الفَوَائِدُ الجَمَّةُ

مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ إِلَى

العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ

المَرْوِيَّةِ فِي

مُسْنَدِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

مُسْنَدُ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

إِعْدَادٌ وَتَرْتِيبٌ وَإِخْرَاجٌ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العُرَيْفَان

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الفوائد الجمة من مسند أبي بكر الصديق رضي االله عنه
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202506193350024
تاريخ التسجيل	2025-06-19

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَبِفَضْلِهِ تَتَيَسَّرُ الطَّاعَاتُ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَنَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ وَالثَّبَاتَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا يَسُرُّ نَفْسَ الْعَبْدِ وَيُبَارِكُ فِي عُمْرِهِ أَنْ يَجْعَلَ جُهْدَهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي نَقْلِهَا وَفَهْمِهَا وَتَبْيِينِهَا.

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارِي – بِفَضْلِ اللهِ – عَلَى جَمْعِ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**[1] رضي الله عنه مِنْ **مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللهُ، فَجَمَعْتُهَا

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، صِدِّيقُ هٰذِهِ الأُمَّةِ. وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِسَنَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَسَبَقَ إِلَى الإِيمَانِ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ طُولَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، وَرَافَقَهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَفِي الْغَارِ، وَفِي الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا، إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ.

كَانَ لَقَبُهُ عَتِيقًا، وَاشْتُهِرَ بِهِ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ :عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ. كَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الآخِرَةِ.

وَقَدَّمْتُ لِكُلِّ حَدِيثٍ **شَرْحًا مُخْتَصَرًا** وَ**فَوَائِدَ مُسْتَخْلَصَةً** تُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ وَتَسْهِيلِ مَعَانِيهَا، وَتَقْرِيبِ الفِقْهِ وَالعِبَرِ لِطَلَبَةِ العِلْمِ وَعَامَّةِ النَّاسِ.

وَإِنَّنِي قَدْ أُكَرِّرُ الْحَدِيثَ إِذَا تَكَرَّرَ فِي الْمُسْنَدِ، لَكِنِّي أَتَنَاوَلُهُ بِالشَّرْحِ وَالِاسْتِنْبَاطِ دُونَ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، رَغْبَةً فِي تَوْسِيعِ الْفَائِدَةِ وَإِثْرَاءِ الْمَعْنَى، وَتَغْذِيَةً لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ هذَا الْعَمَلَ (**الفَوَائِدُ الجَمَّة**) جَاعِلًا إِيَّاهُ جُزْءًا مِنْ **سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ**، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ[٢].

وَأُشِيرُ إِلَى أَنَّنِي اقْتَصَرْتُ فِي هٰذَا العَمَلِ عَلَى ذِكْرِ الأَحَادِيثِ دُونَ أَسَانِيدِهَا، مُرَاعَاةً لِلِاخْتِصَارِ، وَتَسْهِيلًا عَلَى القَارِئِ. وَفِي بَيَانِ دَرَجَةِ الحَدِيثِ، اعْتَمَدْتُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ المحَقِّقُونَ فِي طَبْعَةِ "المسْنَدِ"، مَعَ العِنَايَةِ بِنَقْلِ أَحْكَامِهِمْ بِدِقَّةٍ، دُونَ الدُّخُولِ فِي تَفَاصِيلِ الأَسَانِيدِ أَوْ عِلَلِهَا. وَهٰذَا لَا يُغْنِي عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى المصَادِرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ.

وَأَرَدْتُ بِهذَا الْعَمَلِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ **الدُّعَاةُ إِلَى اللهِ، وَطَلَبَةُ العِلْمِ، وَأَئِمَّةُ المَسَاجِدِ**، فَيَجِدُوا فِيهِ مَادَّةً مُيَسَّرَةً، زَادًا عِلْمِيًّا وَتَرْبَوِيًّا يَنْفَعُ فِي الخُطَبِ، وَالدُّرُوسِ، وَالْمَوَاعِظِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللهِ وَفَضْلِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

---

(٢) سَأَسْعَى -بِعَوْنِ اللهِ- لِجَمْعِ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى **العَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ**، رَغْبَةً فِي الاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ، وَسَعْيًا لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ وَالعَقِيدَةِ.

مِنْ هُنَا الْبِدَايَةُ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُصِينِ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْوَاعِظُ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمُذْهِبِ، قِرَاءَةً مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ:

مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾[٣] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**"[٤].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ المسلِمَ لا يَكْتَفِي بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فَقَطْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ إِذَا رَآهُ.

فَالآيَةُ ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ لَا تَعْنِي تَرْكَ النَّاسِ عَلَى أَخْطَائِهِمْ، بَلْ مَعْنَاهَا أَنْ تَهْتَمَّ بِنَفْسِكَ وَتُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِنْكَارُ المُنْكَرِ.

فَإِذَا سَكَتَ النَّاسُ عَنِ الْخَطَأِ، وَتَرَكُوا المُنْكَرَ يَنْتَشِرُ، نَزَلَ العِقَابُ عَلَى الجَمِيعِ، حَتَّى الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِمْ فِي الإِصْلَاحِ.

الرِّسَالَةُ بِاخْتِصَارٍ: إِنَّ صَلَاحَ الفَرْدِ لَا يُعْفِيهِ مِنْ وَاجِبِ الإِصْلَاحِ، وَأَنَّ سُكُوتَ النَّاسِ عَنِ المُنْكَرِ سَبَبٌ فِي نُزُولِ عِقَابِ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- اسْتِحْبَابُ شُكْرِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِندَ افْتِتَاحِ الكَلَامِ.
- وُجُوبُ فَهْمِ القُرْآنِ فَهْمًا شَامِلًا وَعَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالظَّاهِرِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّوَاكُلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.
- تَأْكِيدُ فَرِيضَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.
- المُنْكَرُ إِذَا تُرِكَ انْتَشَرَ وَعَمَّ، وَإِنْكَارُ المُنْكَرِ مَسْؤُولِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ.
- الرَّبْطُ بَيْنَ الهِدَايَةِ الفِعْلِيَّةِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ.

---

(٣) سورة المائدة، رقم الآية (١٠٥).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- مَقَامُ أَبِي بَكْرٍ فِي الفَهْمِ وَالتَّوْجِيهِ.
- خَطَرُ الفَهْمِ الخَاطِئِ لِلآيَاتِ.
- وُجُوبُ أَخْذِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعًا.
- الحَدِيثُ تَحْذِيرٌ لِلأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَنِي -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ**" قَالَ مِسْعَرٌ "**وَيُصَلِّي**" وَقَالَ سُفْيَانُ "**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ**"(٥).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، ثُمَّ بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَطَلَبَ مِنَ اللهِ المَغْفِرَةَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ بَشَارَةٌ لِكُلِّ مُذْنِبٍ، بِأَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ، وَالصَّلَاةَ، وَالاسْتِغْفَارَ، سَبِيلٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، مَعَ صِدْقِ النَّدَمِ وَالعَزْمِ عَلَى عَدَمِ العَوْدِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ.
- عُلُوُّ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صِدْقِهِ وَثِقَةِ الصَّحَابَةِ بِهِ.
- فَضْلُ التَّوْبَةِ وَسُرْعَةُ مَغْفِرَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ.
- أَنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ تَكُونُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالاسْتِغْفَارِ.

---

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفُزَارِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ، وَقِيلَ: ثِقَةٌ.

- الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ التَّوْبَةِ.
- فِي الحَدِيثِ تَفَاوُتُ الرُّوَاةِ فِي أَلْفَاظِهِمْ وَاتِّفَاقُهُمْ فِي المَعْنَى.
- سِعَةُ رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ حَتَّى لِصَاحِبِ الذَّنْبِ.
- التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الوُضُوءِ.

٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرْجًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَدْلَجْنَا[٦]، فَأَحْثَثْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا[٧]، حَتَّى أَظْهَرْنَا[٨]، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٩]، فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي؛ هَلْ أَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ؟ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَرَشْتُ لَهُ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْظُرُ: هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ

---

(٦) **فَأَدْلَجْنَا**: أَيْ سِرْنَا فِي أَوَائِلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ، وَالإِدْلَاجُ هُوَ السَّيْرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ فِي الظُّلْمَةِ لِيَتَخَفَّوْا عَنْ أَنْظَارِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

(٧) **أَحْثَثْنَا**: أَيْ أَسْرَعْنَا فِي السَّيْرِ وَجِدَّدْنَا فِيهِ. **يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا**: أَيْ وَاصَلْنَا السَّيْرَ بِسُرْعَةٍ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ وَاللَّيْلَةِ كُلِّهَا.

(٨) **أَظْهَرْنَا**: أَيْ دَخَلْنَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (أَوْ أَوَائِلِ النَّهَارِ الَّذِي تَشْرُقُ فِيهِ الشَّمْسُ تَمَامًا).

(٩) **وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**: أَيْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ.

الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبَارِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ(١٠) عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً(١١) مِنَ اللَّبَنِ، فَصَبَبْتُ عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَافَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ قَالَ: فَارْتَحَلْنَا، وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا. فَقَالَ: "**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**" حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا. وَبَكَيْتُ، قَالَ: "**لِمَ تَبْكِي؟**" قَالَ: قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "**اللهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ**" فَسَاخَتْ(١٢) قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا(١٣) فِي أَرْضٍ صَلْدٍ(١٤)، وَوَثَبَ عَنْهَا(١٥)، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُنْجِّيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللهِ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا**" قَالَ: وَدَعَا لَهُ رَسُولُ

---

(١٠) **إِدَاوَةٌ**: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُحْفَظُ فِيهِ الماءُ، وغالِبًا يُستَخدَمُ لِلسَّفَرِ.

(١١) **كُثْبَةٌ**: الكُثبَةُ في الأَصلِ تَجَمُّعٌ أَو مِقدارٌ، وَهُنا تَعني كَمِّيَّةً مِنَ اللَّبَنِ.

(١٢) **فَسَاخَتْ**: أَيْ غَاصَتْ أَوْ نَزَلَتْ فَجْأَةً إِلَى أَسْفَلَ. وَالمعْنَى: غَاصَتْ وَانْغَرَسَتْ أَرْجُلُ الفَرَسِ فِي الأَرْضِ.

(١٣) **إِلَى بَطْنِهَا**: أَيْ إِلَى جَوْفِ الفَرَسِ، انْغَرَسَتِ القَوَائِمُ حَتَّى بَلَغَ الغَوْصُ بَطْنَ الفَرَسِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ فِي الجِسْمِ.

(١٤) **فِي أَرْضٍ صَلْدٍ**: أَيْ صَلْبَةٍ مَلْسَاءَ، لَا طِينَ فِيهَا وَلَا رَمْلَ، وَعَادَةً لَا تَغُوصُ فِيهَا الأَرْجُلُ.
المعْجِزَةُ أَنَّ الفَرَسَ غَاصَتْ فِي أَرْضٍ صَلْبَةٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْغَرِسَ فِيهَا القَوَائِمُ.

(١٥) **وَوَثَبَ عَنْهَا**: أَيْ قَفَزَ أَوْ نَزَلَ بِسُرْعَةٍ عَنِ الفَرَسِ مِنْ هَوْلِ مَا رَأَى.

اللهِ ﷺ، فَأُطْلِقَ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ(١٦)، فَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصِّبْيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لِأُكْرِمَهُمْ بِذَلِكَ**" فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُوَرًا مِنَ الْمُفَصَّلِ، قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ(١٧).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قِصَّةَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَبَعْدَ

---

(١٦) "**الْأَجَاجِيرُ**" جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ "أَفَاعِيلَ"، وَهِيَ مِنَ الْأَوْزَانِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ أَوْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ. وَهِيَ جَمْعُ "**أُجُجُورَةٍ**" أَوْ "**إِجْجَارَةٍ**" وَتَدُلُّ فِي السِّيَاقِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ عَلَى: السُّطُوحِ أَوِ الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الطُّرُقِ أَوْ أَطْرَافِهَا، وَكَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ عَلَيْهَا لِمُشَاهَدَةِ الْمَارَّةِ أَوْ لِاسْتِقْبَالِ الْقَادِمِينَ.

"**أُجُجُورَةٌ**" وَ "**إِجْجَارَةٌ**" كِلْتَاهُمَا صِيغٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ جِدًّا فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ، لَكِنَّ مَعْنَاهُمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ يُشِيرُ إِلَى السُّطُوحِ أَوِ الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ الْمَبْنِيَّةِ.

(١٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٥) وَ(٣٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٤-٢٣١٠).

أَنْ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ سَرْجًا مِنْ عَازِبٍ، طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ الْبَرَاءَ بِحَمْلِهِ، فَاشْتَرَطَ عَازِبٌ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ خُرُوجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَرَدَ أَبُو بَكْرٍ رِوَايَتَهُ، مُبَيِّنًا مَشَقَّةَ الطَّرِيقِ، وَحِرْصَهُ عَلَى رَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ سَوَّى لَهُ مَكَانًا فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ وَفَرَشَ لَهُ فَرْوَةً لِيَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. وَأَثْنَاءَ ذَلِكَ، لَقِيَ رَاعِيَ غَنَمٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ لَبَنًا، فَحَلَبَ لَهُ، فَبَرَّدَهُ وَقَدَّمَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَعِنْدَمَا لَحِقَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، طَمْأَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: "**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**" فَدَعَا عَلَى سُرَاقَةَ، فَغَاصَتْ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ، فَطَلَبَ سُرَاقَةُ الْأَمَانَ، وَعَاهَدَهُمَا عَلَى صَرْفِ الطَّلَبِ عَنْهُمَا.

وَفِي الْخِتَامِ، وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا أَهْلُهَا بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَنَافَسُوا فِي اسْتِضَافَتِهِمَا، فَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ بَنِي النَّجَّارِ، إِكْرَامًا لِأَخْوَالِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَوَكُّلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللَّهِ، مِمَّا يُبَيِّنُ ثِقَتَهُ بِاللَّهِ فِي أَشَدِّ الْمَوَاقِفِ.
- إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ فِي غَوْصِ فَرَسِ سُرَاقَةَ، مِمَّا دَلَّ عَلَى تَأْيِيدِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ.
- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ لِهَدَايَا سُرَاقَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى زُهْدِهِ وَعِفَّتِهِ.
- فَرَحُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِقُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنَافُسُهُمْ فِي اسْتِقْبَالِهِ وَاسْتِضَافَتِهِ.
- وُجُوبُ الثِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّصْرَ وَالْحِفْظَ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ.
- حُبُّ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَخَوْفُهُمْ عَلَيْهِ.
- جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا مَعَ التَّوَكُّلِ.
- تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَتُهُ بِالنَّاسِ، واخْتِيَارُهُ النُّزُولَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَتَشْرِيفًا لِقَرَابَتِهِمْ.
- بَصِيرَةُ أَبِي بَكْرٍ وَمَبْلَغُ حِرْصِهِ وَفِقْهِهِ.

٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ: "**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا**

نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ" قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: **"الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ"** قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: **"مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي**(١٨)"(١٩).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لِيُعْلِنَ النَّاسَ فِي الحَجِّ بِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَهُوَ عُرْيَانٌ، وَأَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا المؤْمِنُونَ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي بَكْرٍ وَيُبَلِّغَ هُوَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُبَلِّغَهَا هُوَ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا وَقَعَ إِلَّا لِخَيْرٍ.

الرِّسَالَةُ المُجْمَلَةُ: إِعْلَانُ بَرَاءَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنَ المشْرِكِينَ، وَبَدْءُ عَهْدٍ جَدِيدٍ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلشِّرْكِ وَلَا لِلطَّوَافِ بِالْعُرْيِ، وَإِكْرَامٌ لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ بَدَايَةِ العَهْدِ الإِسْلَامِيِّ الخَالِصِ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ.

---

(١٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/٦٣): وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **"لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ"** مِنَ الْكَذِبِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ "شِعَارِ الدِّينِ": وَقَوْلُهُ: **"لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي"** هُوَ شَيْءٌ جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الرِّوَايَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّفْضِ، وَعَامَّةُ مَنْ بَلَّغَ عَنْهُ غَيْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُعَلِّمُ الْأَنْصَارَ الْقُرْآنَ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَأَيْنَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ!!.

(١٩) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ – وَيُقَالُ: أَثْيَعٌ – وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ العِجْلِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، فَهُوَ فِي عِدَادِ المجْهُولِينَ.

- تَأْسِيسُ مَبْدَأِ البَرَاءَةِ مِنَ المشْرِكِينَ.
- بَيَانُ أَنَّ دُخُولَ الجَنَّةِ مَخْصُوصٌ لِلنُّفُوسِ المسْلِمَةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْكُفْرِ وَلَا أَهْلِهِ فِيهَا.
- إِقْرَارُ العُهُودِ وَالوَفَاءِ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ المدَّةُ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى عَدْلِ الإِسْلَامِ فِي مُعَامَلَةِ غَيْرِ المسْلِمِينَ.
- تَخْصِيصُ تَبْلِيغِ بَعْضِ الرِّسَالَاتِ الشَّرِيفَةِ بِأَهْلِ البَيْتِ.
- مَنزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الخَيْرِ وَالثِّقَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عَزْلُهُ لِنَقْصٍ، بَلْ لِحِكْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي التَّبْلِيغِ.
- إِبْرَازُ دَوْرِ عَلِيٍّ ﷺ فِي الخِدْمَةِ وَالبَلَاغِ وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ جَاءَ لِيُغَيِّرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الجَاهِلِيُّونَ.

٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ -أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ- فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ -أَوِ الْمُعَافَاةِ- "**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**"(٢٠).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُبَيِّنُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِثْلَ مَقَامِهِ هَذَا فِي العَامِ السَّابِقِ، وَذَكَرَ نَصَائِحَ نَبَوِيَّةً عَظِيمَةً، فَبَكَى تَأَثُّرًا.

وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ العَافِيَةَ بَعْدَ اليَقِينِ (وَهُوَ الإِيمَانُ) هِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ العَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَأَوْصَى بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى البِرِّ، وَكِلَاهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَحَذَّرَ مِنَ الكَذِبِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى الفُجُورِ،

---

(٢٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ أَوْسَطَ – وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ البَجَلِيِّ – ثِقَةٌ.

وَكِلَاهُمَا فِي النَّارِ.

وَخَتَمَ الوَصَايَا بِالتَّحْذِيرِ مِنْ أُمُورٍ تُفْسِدُ العَلَاقَاتِ بَيْنَ المسْلِمِينَ، كَالتَّحَاسُدِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ، وَالتَّدَابُرِ، وَأَمَرَ بِالمؤَاخَاةِ وَالمحَبَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ الْعَافِيَةِ وَمَكَانَتُهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْطَى العَبْدُ بَعْدَ الْيَقِينِ.
- الحَثُّ عَلَى سُؤَالِ اللهِ العَافِيَةَ، فَهُوَ دُعَاءٌ جَامِعٌ لِلسَّلَامَةِ مِنَ البَلَاءِ وَالمكَارِهِ.
- الحَثُّ عَلَى الصِّدْقِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى البِرِّ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الكَذِبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفُجُورِ، وَهُمَا سَبَبَانِ لِلنَّارِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَثَرِ الأَخْلَاقِ فِي مَصِيرِ الإِنْسَانِ، فَالأَخْلَاقُ الطَّيِّبَةُ تَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَالسَّيِّئَةُ إِلَى النَّارِ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْمُجْتَمَعَ وَتُفَرِّقُ بَيْنَ المسْلِمِينَ.
- الحَثُّ عَلَى الأُخُوَّةِ وَالمحَبَّةِ بَيْنَ المسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَوَامِرِ اللهِ الَّتِي تُقَوِّي الوَاحِدَ وَتُصْلِحُ الجَمَاعَةَ.
- اقْتِدَاءُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَالموْقِفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأَثُّرِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِي النَّصِيحَةِ.

٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ- ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ: "**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ**

وَالْأُولَى"(٢١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي فِي أَيَّامِ القَيْظِ -أَيِ: الحَرِّ الشَّدِيدِ- بِالدُّعَاءِ بِثَلَاثٍ: **العَفْوِ، وَالعَافِيَةِ، وَاليَقِينِ.**

العَفْوُ: هُوَ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَالسَّتْرُ عَلَى العَبْدِ.

العَافِيَةُ: سَلَامَةُ الجَسَدِ وَالدِّينِ وَالدُّنْيَا.

اليَقِينُ: هُوَ التَّصْدِيقُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ، وَبِهِ يَثْبُتُ القَلْبُ فِي الدُّنْيَا وَيَنْجُو صَاحِبُهُ فِي الآخِرَةِ.

وَبُكَاءُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ حُبِّهِ لَهُ، وَتَأَثُّرِهِ بِفِرَاقِهِ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَتَقْوَاهُ، وَرِقَّةُ قَلْبِهِ، وَتَأَثُّرُهُ الشَّدِيدُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- الحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ بِالعَفْوِ وَالعَافِيَةِ وَاليَقِينِ، لِأَنَّهَا أُصُولٌ جَامِعَةٌ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- أَنَّ العَافِيَةَ مَطْلُوبَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالجَسَدِ، فَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ الدُّعَاءُ بِهَا.
- أَنَّ اليَقِينَ مِفْتَاحُ الثَّبَاتِ وَالنَّجَاحِ، فَهُوَ يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ، وَيُثَبِّتُ القَلْبَ عَلَى الحَقِّ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الخُطَبِ وَالوَصَايَا وَالعِظَاتِ، وَأَنَّ المِنْبَرَ مَكَانٌ لِلتَّذْكِيرِ وَالتَّعْلِيمِ.
- التَّوْصِيَةُ بِالدُّعَاءِ فِي أَيَّامِ الشِّدَّةِ كَالقَيْظِ، فَفِيهِ تَوَجُّهٌ إِلَى اللهِ وَخُشُوعٌ أَكْبَرُ.
- الدُّعَاءُ بِالعَفْوِ أَعْظَمُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالعُقُوبَةِ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ فِي رَحْمَةِ اللهِ وَسِتْرِهِ.

٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(٢١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"(٢٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ السِّوَاكِ، فَهُوَ يُطَهِّرُ الفَمَ وَيُزِيلُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ، وَيُحَقِّقُ نَظَافَةَ الفَمِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، فَيَكُونُ السِّوَاكُ سَبَبًا لِمَرْضَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ السِّوَاكِ وَأَهَمِّيَّتُهُ فِي الإِسْلَامِ.
- السِّوَاكُ يُحَقِّقُ نَظَافَةَ الفَمِ وَيُزِيلُ الرَّوَائِحَ الكَرِيهَةَ.
- الاِهْتِمَامُ بِالنَّظَافَةِ الجَسَدِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، خُصُوصًا نَظَافَةُ الفَمِ.
- السِّوَاكُ سَبَبٌ فِي نَيْلِ مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي اتِّبَاعِ سُنَنِ الفِطْرَةِ الَّتِي شَرَعَهَا الإِسْلَامُ.
- تَأْكِيدُ الرَّابِطِ بَيْنَ العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالرِّضَا الإِلٰهِيِّ.
- قَوْلُهُ: "**مَطْهَرَةٌ**" التَّاءُ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ، وَإِنَّمَا هِيَ "مَفْعَلَةٌ" الدَّالَّةُ عَلَى الكَثْرَةِ.

٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: "**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**"(٢٣). وقَالَ يُونُسُ: "**كَبِيراً**".

حَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: "**كَبِيراً**".

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يَطْلُبُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَقُولُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُعَلِّمُهُ

---

(٢٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.

(٢٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٤) وَ(٦٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨-٢٧٠٤).

النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءً عَظِيمًا فِيهِ اعْتِرَافٌ بِالتَّقْصِيرِ وَذُلُّ العُبُودِيَّةِ، وَفِيهِ لُجُوءٌ إِلَى اللهِ وَطَلَبُ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. فَالدُّعَاءُ جَامِعٌ لِلتَّوْبَةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعَلُّمِ أَفْضَلِ الأَدْعِيَةِ، لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِمَا يُرْضِيهِ.
- فَضْلُ هَذَا الدُّعَاءِ وَجَمَالُ مَعَانِيهِ، فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ اعْتِرَافِ العَبْدِ بِذَنْبِهِ، وَطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.
- إِثْبَاتُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى وَالصِّفَاتِ العُلَى، كَقَوْلِهِ: "**إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**" وَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ المَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ.
- فِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالِاعْتِرَافِ، وَالِانْكِسَارِ، وَطَلَبِ المَغْفِرَةِ، وَالإِخْلَاصِ فِي الدُّعَاءِ.
- تَوَاضُعُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، عَلَى رَغْمِ فَضْلِهِ وَمَكَانَتِهِ، لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ وَالدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، خَاصَّةً فِي السُّجُودِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ.

٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ(٢٤)، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ(٢٥)، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا**

---

(٢٤) **أَرْضُ فَدَكٍ**: الَّتِي كَانَتْ فِي مَنطِقَةِ فَدَكٍ، وَهِيَ وَاحَةٌ تَقَعُ فِي شَمَالِ المَدِينَةِ. خَالِصَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَهُ بِالفَيْءِ.

(٢٥) **سَهْمُهُ مِنْ خَيْبَرَ**: نَصِيبُهُ أَوْ حِصَّتُهُ الَّذِي كَانَ يُخَصَّصُ لَهُ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَنطِقَةٌ كَانَتْ فِيهَا مَعْرَكَةٌ مَشْهُورَةٌ وَغَنَائِمُ كَبِيرَةٌ لِلمُسْلِمِينَ.

نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ" وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ(٢٦).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وَالعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ طَلَبَا مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَاصَّةً فِي أَرْضِ فَدَكٍ وَسَهْمِ خَيْبَرَ. فَأَجَابَهُمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ المَالَ الَّذِي يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِيرَاثًا لأَهْلِهِ، بَلْ هُوَ وَقْفٌ وَصَدَقَةٌ تُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ.

وَأَكَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَيَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُغَيِّرُ فِيمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَمَانَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَتَمَسُّكِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ لاَ يُورَثُونَ، فَمَا يَتْرُكُونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ هُوَ صَدَقَةٌ تُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ، وَلَيْسَ مِيرَاثًا لِعَائِلَاتِهِمْ.
- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَثَبَاتُهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَتَمَسُّكُهُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ مُجَامَلَتِهِ فِي الدِّينِ.
- أَنَّ آلَ البَيْتِ النَّبَوِيِّ يَأْكُلُونَ مِمَّا يُخَصَّصُ لَهُم، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِيرَاثًا كَغَيْرِ النَّاسِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى حُقُوقِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِمَا لَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ رُدُودُهُمْ فِي إِطَارِ التَّقْدِيرِ وَالأَدَبِ الشَّرْعِيِّ.
- أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مَا قَدْ يُشْكِلُ مِنَ القُرْآنِ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى عُمُومِ آيَاتِ الْمِيرَاثِ، لَوَجَبَ لِفَاطِمَةَ وَالعَبَّاسِ مِيرَاثٌ، لَكِنَّ السُّنَّةَ قَيَّدَتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ.
- التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى فِي مَوَاطِنِ الشَّهْوَةِ وَالطَّمَعِ.

١٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

---

(٢٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٣-١٧٥٩).

عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **"لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ"**(٢٧).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُعْطَاهُ العَبْدُ، بَعْدَ نِعْمَةِ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، هِيَ نِعْمَةُ العَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَدْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ العَظِيمَةِ، فَتَذَكَّرَ وَبَكَى، لِمَا فِيهَا مِنْ عِظَمِ المَعْنَى وَقُرْبِ العَهْدِ بِالوَحْيِ.

فَالعَافِيَةُ تَجْمَعُ سَلَامَةَ البَدَنِ، وَطُمَأْنِينَةَ القَلْبِ، وَالسَّتْرَ، وَالعِفَّةَ، وَالبُعْدَ عَنِ البَلَاءِ، فَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ سُؤَالُ اللهِ إِيَّاهَا دَائِمًا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ. فَإِنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُرْزَقُ العَبْدُ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَمِفْتَاحُ الجَنَّةِ.
- فَضْلُ العَافِيَةِ وَعِظَمُ شَأْنِهَا، فَهِيَ تَجْمَعُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَفْضَلُ مَا يُطْلَبُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ.
- الحَثُّ عَلَى سُؤَالِ اللهِ العَافِيَةَ.
- الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ بِالِالْتِجَاءِ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ حَالٍ بِطَلَبِ العَافِيَةِ.
- تَأَثُّرُ الصَّحَابَةِ بِالذِّكْرَى وَبُكَاؤُهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.
- التَّوَاضُعُ فِي التَّذْكِيرِ وَالنَّقْلِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِكُلِّ أَدَبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ.
- عِظَمُ النِّعَمِ الرُّوحِيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ، فَالعَافِيَةُ لَيْسَتْ فَقَطْ سَلَامَةَ الجَسَدِ، بَلْ تَشْمَلُ سَلَامَةَ الدِّينِ وَالقَلْبِ وَالضَّمِيرِ.
- الاسْتِفَادَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ المَاضِيَةِ، وَفِيهِ تَذَكُّرٌ وَعِبْرَةٌ.

١١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ

---

(٢٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ -وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الْغَارِ- لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**"(٢٨).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَصِفُ الحَدِيثُ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فِي الغَارِ عِنْدَ الهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الخَوْفُ وَالوَجَلُ يَخُوطَانِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ المَوْقِفِ الْعَظِيمِ، سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ظَنِّهِ فِي وَضْعِهِمَا، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ تَسْتَدِلُّ عَلَى مَعِيَّةِ اللهِ، مَا يُعَزِّزُ الإِيْمَانَ وَيُذْهِبُ الخَوْفَ وَيُشْعِرُ بِالأَمَانِ.

فَوَائِدُ مِنَ الحَدِيثِ:

- ثِقَةُ أَبِي بَكْرٍ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمُصَاحَبَتُهُ فِي أَصْعَبِ المَوَاقِفِ.
- تَصْوِيرُ الحَالَةِ الإِنسَانِيَّةِ فِي وَقْتِ الْخَوْفِ وَالضِّيقِ.
- تَأْكِيدُ مَعِيَّةِ اللهِ مَعَ العِبَادِ فِي كُلِّ ظُرُوفِهِمْ.
- تَرْغِيبٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.
- التَّرْغِيبُ فِي التَّسْلِيمِ وَالثِّقَةِ بِقَدَرِ اللهِ وَمَكْرَهِهِ.
- بَيَانُ أَنَّ اللهَ لا يَتْرُكُ عِبَادَهُ فِي مِحَنِهِمْ وَيُؤَازِرُهُمْ.
- دَعْوَةٌ لِلتَّفَكُّرِ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

١٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**(٢٩)"(٣٠).

---

(٢٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٦٥٣) و(٣٩٢٢) و(٤٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١-٢٣٨١).

(٢٩) **المَجَانُّ**: جَمْعُ مِجَنٍّ، وَهُوَ التُّرْسُ أَوِ الدِّرْعُ الَّذِي يُتَّقَى بِهِ فِي القِتَالِ.

الْمُطْرَقَةُ: أَيِ المَضْرُوبَةُ أَوِ المَصْنُوعَةُ وَالمُطْرَقَةُ مِنَ الحَدِيدِ، أَيِ مَلْسَاءُ وَصُلْبَةٌ.

(٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُنَا الحَدِيثُ أَنَّ الدَّجَّالَ سَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ خُرَاسَانُ، وَسَيَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ وَجُوهُهُمْ كَالشَّقِيقِ الْمُطْرَقِ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ شِدَّةِ فِتْنَتِهِ وَخُطُورَتِهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فِتْنَةٍ كَبِيرَةٍ تَأْتِي مِنَ الْمَشْرِقِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَهَمِّيَّةِ اليَقَظَةِ وَالاعْتِصَامِ بِالدِّينِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- خُرُوجُ الدَّجَّالِ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَتَحْدِيدُ الْمَكَانِ بِاسْمِ خُرَاسَانَ.
- وُجُودُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ الدَّجَّالَ، وَوَصْفُ وُجُوهِهِمْ بِالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ.
- تَحْذِيرٌ مِنْ شِدَّةِ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُطُورَتِهَا.
- أَهَمِّيَّةُ اليَقَظَةِ وَالانْتِبَاهِ لِمَخَاطِرِ الفِتَنِ.
- دَعْوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِاتِّبَاعِ السُّنَنِ وَالثِّقَةِ بِاللهِ وَالاعْتِصَامِ بِالدِّينِ.

١٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا خَبٌّ[٣١]، وَلا خَائِنٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ[٣٢]، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ؛ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ"**[٣٣].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَصْنَافًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَبَبِ صِفَاتٍ ذَمِيمَةٍ سَلْبِيَّةٍ تَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، كَالْبُخْلِ، وَالْمَكْرِ، وَالْخِيَانَةِ، وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ التَّقْوَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ يَرْفَعَانِ

---

(٣١) **خَبٌّ**: أَيِ المخادِعُ الماكِرُ، الَّذِي يُظهِرُ غَيْرَ مَا يُبطِنُ، ويَستَعمِلُ الحِيلَةَ لِلإضرارِ بِالنَّاسِ.

(٣٢) **سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**: أَيِ الَّذِي يُسِيءُ مُعَامَلَةَ مَن تَحتَ سُلطَتِهِ، كَالأَجِيرِ، أَوِ الخَادِمِ، أَوِ الزَّوجَةِ، أَوِ الأَبنَاءِ، سَوَاءٌ بِالظُّلمِ، أَوِ القَسوَةِ، أَوِ الإِهَانَةِ.

(٣٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ الدَّقِيقِيُّ - مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

مِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الدُّنْيَا، لِيَكُونَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ البُخْلِ، لِأَنَّهُ يُفْسِدُ العَقِيدَةَ، وَيَمْنَعُ الإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- ذَمُّ المَكْرِ وَالخِدَاعِ فِي التَّعَامُلِ. فَالخَبُّ، وَهُوَ المَاكِرُ المخَادِعُ، مَذْمُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْضِ الثِّقَةِ وَإِشَاعَةِ الفَسَادِ.
- الخِيَانَةُ تُؤَدِّي إِلَى الهَلَاكِ. فَالخَائِنُ، سَوَاءٌ فِي الأَمْوَالِ أَوِ العُهُودِ، لَا يَسْلَمُ وَعِيدَ اللَّهِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ.
- حُسْنُ مُعَامَلَةِ الضُّعَفَاءِ مِيزَانٌ لِلتَّقْوَى. فَسَيِّئُ المَلَكَةِ، الَّذِي يُسِيءُ إِلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، قَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ.
- تَكْرِيمُ العَبِيدِ وَالخَدَمِ إِذَا أَحْسَنُوا. فَمَتَى أَخْلَصُوا لِلَّهِ، وَأَطَاعُوا مَوَالِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ، كَانُوا مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.
- الإِسْلَامُ يُقَدِّرُ الأَعْمَالَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى المَنَاصِبِ. فَالْمِيزَانُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ التَّقْوَى وَالإِخْلَاصُ، لَا الجَاهُ وَلَا المَالُ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى الإِحْسَانِ فِي كُلِّ حَالٍ. فَالإِحْسَانُ فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، سَبَبٌ لِرِضَا اللَّهِ وَنَيْلِ ثَوَابِهِ.

١٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**" فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَأَنْتَ، وَمَا سَمِعْتَ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ(٣٤).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَرْوِي الحَدِيثُ حِوَارًا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما.

وَالحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَصْلًا شَرْعِيًّا أَكَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ مَالًا، بَلْ يُرَدُّ مَا تَرَكُوهُ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ لِيَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ، وَلَيْسَ تَرِكَةً لِعِيَالِهِمْ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُورَثُونَ مَالًا.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي الْفِقْهِ وَالفَهْمِ.
- عُلُوُّ مَنْزِلَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَدَبُهَا.
- الإِيمَانُ بِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ طَلَبٍ دُنْيَوِيّ.
- مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْلَاكٍ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
- أَهَمِّيَّةُ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّثَبُّتِ مِنَ السُّنَنِ.

١٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "**نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَمْرِ**

---

(٣٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
أَبُو الطُّفَيْلِ: هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ آخِرُهُمْ مَوْتًا.

الْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ[٣٥]، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٣٦].

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا

---

(٣٥) قَوْلُهُ: "**فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ**" أَيْ: اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَهَابُوهُ.

(٣٦) سورة آل عمران، رقم الآية (٣٣),

نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِضَبْعَيْهِ[٣٧] فَيَفْتَحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَلا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ[٣٨]، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، قَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا فِي النَّارِ؛ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي[٣٩] كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي.

ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا؛ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ

---

(٣٧) قَوْلُهُ: "**بِضَبْعَيْهِ**"، الضَّبْعُ وَسَطُ الْعَضُدِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبِطِ.

(٣٨) **أَيْلَةُ**: مِينَاءٌ قَدِيمٌ عَلَى خَلِيجِ الْعَقَبَةِ، وَيُقَابِلُهَا الْيَوْمَ مَدِينَةُ الْعَقَبَةِ فِي الْأُرْدُنِّ.

(٣٩) وَقَوْلُهُ: "**أَسْمِحُوا لِعَبْدِي**"، يُقَالُ: سَمَحَ وَأَسْمَحَ، إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ.

الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى"(٤٠).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

النَّصُّ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِّنَ الْأَيَّامِ، حِينَ جَلَسَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى الْعِشَاءِ دُونَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ يُوَضِّحُ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ ذَلِكَ، فَيَسْرُدُ مَا رَآهُ مِنْ عَرْضِ مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهَا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، فَقَالَ ﷺ:

رَأَيْتُ مَشَاهِدَ مِمَّا سَيَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَيْثُ يُجْمَعُ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَيَصِيبُهُمُ الكَرْبُ الشَّدِيدُ، فَيَذْهَبُونَ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ: آدَمَ، ثُمَّ نُوحٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَهُ، فَيَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَشْفَعَ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلصِّدِّيقِينَ، ثُمَّ لِلأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ لِلشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، وَيُدْخِلُ اللهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ فِي الجَنَّةِ.

ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ أَنْ يُنْظَرَ فِي النَّارِ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى أَعْمَالِ الخَيْرِ، كَرَجُلٍ كَانَ يُسَامِحُ فِي الْبَيْعِ، وَآخَرَ خَافَ مِنَ اللهِ فَأَوْصَى أَنْ يُحْرَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُكْرِمُهُمُ اللهُ وَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

وَفِي نِهَايَةِ الحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَذَلِكَ مَا ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى**".

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَكَانَتُهُ الْعَظِيمَةُ عِنْدَ رَبِّهِ، حَيْثُ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- عِظَمُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشِدَّةُ أَهْوَالِهِ حَتَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، مِمَّا يَدْفَعُهُمْ إِلَى التَّرَدُّدِ فِي طَلَبِ الشَّفَاعَةِ.

---

(٤٠) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- وُجُودُ الْمَحْشَرِ، وَاجْتِمَاعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَوْلِهِ.
- الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْلُغُ بِالنَّاسِ مَبَالِغَ شَدِيدَةً، حَتَّى يُكَادُ يُغْرِقُهُم، وَفِي ذَلِكَ تَذْكِيرٌ بِأَهْوَالِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.
- إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- تَرْتِيبُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَفَضْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَتْمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
- تَوَاضُعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ، وَيُحِيلُهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.
- كَرَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْرِيفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ وَيُشَفَّعُ.
- إِثْبَاتُ مَقَامِ الْحَوْضِ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي مِسَاحَتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ.
- تَنَوُّعُ الشُّفَعَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَكُلٌّ لَهُ دَوْرٌ فِي الشَّفَاعَةِ بِإِذْنِ اللهِ.
- فَضْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُصَاحَبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عِنْدَ الشَّفَاعَةِ، وَنُزُولُ الْأَمْرِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ.
- أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْتَحُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ دُعَاءً وَثَنَاءً لَمْ يُفْتَحْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَفِي هَذَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ.
- حُسْنُ ظَنِّ الْعَبْدِ بِاللهِ وَخَوْفُهُ مِنْهُ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِحَرْقِهِ خَوْفًا مِنَ اللهِ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ.
- سِعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ يَغْفِرُ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا إِلَّا قَلِيلًا، كَمَنْ كَانَ يُسَامِحُ فِي الْبَيْعِ.
- فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ، كَالسَّمَاحَةِ وَاللِّينِ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ.

١٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾[٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، لا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ**"[٤٢].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُؤَكِّدُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وُجُوبَ الإِنْكَارِ عَلَى المنْكَرِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الآيَةَ ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ لا تَعْنِي التَّخَلِّي عَنِ الإِصْلَاحِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَحْذِيرَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا شَاهَدُوا الْمَعَاصِيَ وَالظُّلْمَ وَالْفَسَادَ وَلَمْ يُحَاوِلُوا تَغْيِيرَهُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ يُعَاقِبُهُمْ جَمِيعًا بِعِقَابٍ شَامِلٍ، لِتَرَاخِيهِمْ وَتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي الْخِتَامِ: يُحَذِّرُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الكَذِبِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الإِيمَانَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- وُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ.
- تَفْسِيرُ الْآيَةِ: لَا تَعْنِي التَّخَلِّي عَنِ الإِصْلَاحِ أَوْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- تَحْذِيرٌ مِنَ التَّرَاخِي وَالسُّكُوتِ وَعَدَمِ التَّصَدِّي لِلْمُنْكَرِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِهِ، حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَاقِبَ اللهُ النَّاسَ جَمِيعًا بِسَبَبِ تَقَاعُسِهِمْ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي الْإِيمَانَ وَيُبْعِدُ عَنْهُ.
- تُؤَكِّدُ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْمَسْؤُولِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ دَعْوَةٌ إِلَى

---

(٤١) سورة المائدة، رقم الآية (١٠٥).

(٤٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الانْعِزَالِ أَوِ التَّخَلِّي عَنْ وَاجِبِ الإِصْلَاحِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

- الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَقْبَلُ الْكَذِبَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ مَرْتَبِطٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

١٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا -ثُمَّ بَكَى- ثُمَّ قَالَ: **"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ"** ثُمَّ قَالَ: **"لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"**(٤٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يُخْبِرُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنْ وَصِيَّةٍ عَظِيمَةٍ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، ثُمَّ بَكَى مُتَأَثِّرًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ مَا سَيَقُولُهُ. وَقَدِ اشْتَمَلَ الحَدِيثُ عَلَى عِدَّةِ تَوْجِيهَاتٍ جَامِعَةٍ لِأُصُولِ الأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ القَوِيمِ، مِنَ التَّحَلِّي بِالصِّدْقِ وَالبِرِّ، وَتَرْكِ الكَذِبِ وَالفُجُورِ، وَالسُّؤَالِ الدَّائِمِ لِلَّهِ بِالعَافِيَةِ، وَالحِفَاظِ عَلَى رَوَابِطِ المَحَبَّةِ وَالأُخُوَّةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، مِمَّا يُرَسِّخُ أُسُسَ المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ الفَاضِلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- الحَثُّ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، إِذْ إِنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْبِرِّ، وَالْبِرُّ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ، لِمَا لَهُ مِنْ عَاقِبَةٍ وَخِيمَةٍ؛ إِذْ إِنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ.
- أَهَمِّيَّةُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْبَدَنِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهَا

---

(٤٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْعَبْدُ رَبَّهُ دَائِمًا.

- بَيَانُ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَهُوَ الْيَقِينُ (الإِيمَانُ الرَّاسِخُ) وَتَلِيهِ الْعَافِيَةُ، وَهَذَا يُوَجِّهُ الْمُسْلِمَ لِتَقْدِيمِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي دُعَائِهِ وَحِرْصِهِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى وَحْدَةِ الصَّفِّ وَنَبْذِ الشَّحْنَاءِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- الأَمْرُ بِالْأُخُوَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أُسُسِ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَاسِكِ.
- الْمَوْعِظَةُ يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ قَلْبٍ حَيٍّ لِتُؤَثِّرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.
- التَّوْجِيهَاتُ تُظْهِرُ جَمَالَ الإِسْلَامِ وَشُمُولَهُ فِي بِنَاءِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ مِنْ خِلَالِ التَّزْكِيَةِ، وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَالِارْتِبَاطِ الْوَثِيقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

١٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ(٤٤) حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ، إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ**" وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: "**قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**" قَالَ:

---

(٤٤)قَوْلُهُ: "**يَتَقَاوَدَانِ**"، أَيْ: يَذْهَبَانِ مُسْرِعَيْنِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُودُ الآخَرَ لِسُرْعَتِهِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ(٤٥).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ مَا جَرَى بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا عَادَ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ كَلَامًا يُعَبِّرُ عَنْ حُبِّهِ وَتَقْدِيرِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ثَبَّتَ النَّاسَ بَعْدَ صَدْمَتِهِمْ بِالْوَفَاةِ.

ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُسْرِعَيْنِ (يَتَقَاوَدَانِ) إِلَى الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِمْ، وَذَكَّرَهُمْ بِمَكَانَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وَمَا وَرَدَ فِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَأَكَّدَ أَنَّ وِلَايَةَ الْأَمْرِ فِي قُرَيْشٍ، كَمَا نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَافَقَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ، وَقَالَ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- مَكَانَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الإِسْلَامِ، وَثِقَتُهُ وَثَبَاتُهُ فِي أَشَدِّ اللَّحَظَاتِ، وَحِكْمَتُهُ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.
- أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ كَمَا يَمُوتُ الْبَشَرُ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَفَاتُهُ.
- تَأْكِيدُ مَكَانَةِ الْأَنْصَارِ وَفَضْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَصَّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّقْدِيرِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ تَكُونُ فِي قُرَيْشٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ وَبَقِيَّةُ الْأَنْصَارِ.
- أَهَمِّيَّةَ التَّشَاوُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُسْنَ التَّعَامُلِ وَتَقَبُّلِ الْحَقِّ.
- إِثْبَاتُ حُسْنِ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي لَحْظَةٍ عَصِيبَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُضْجِهِمُ السِّيَاسِيِّ وَالْإِيمَانِيِّ.
- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَوَافُقِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكُبْرَى، وَأَنَّ الْوَحْدَةَ وَالِاجْتِمَاعَ

---

(٤٥) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيَّ تَابِعِيٌّ وَلَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ.

كَانَا مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

١٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ(٤٦)؟ قَالَ: **"بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ"** قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"**(٤٧).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُنَا الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ. فَالْإِنْسَانُ مَسْؤُولٌ عَنِ الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ، وَاللَّهُ يُيَسِّرُ لَهُ طَرِيقَهُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. فَإِذَا كَانَ قَدَرُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّقُهُ وَيَحُثُّهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتْرُكُهُ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَنْأَى عَنْ طَاعَتِهِ.

فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْقَدَرِ، بَلْ هِيَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْقَدَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ لِكُلِّ عَبْدٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَ نَصِيبَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَهَذَا يُبَيِّنُ مَفْهُومَ الْقَدَرِ فِي الإِسْلَامِ.

---

(٤٦) قَوْلُهُ: "**عَلَىٰ مَا فُرِغَ مِنْهُ**" أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ مَا كُتِبَ عَلَى الإِنْسَانِ وَفُرِغَ مِنْهُ مِنْ قَدَرِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ "**أَمْرٌ مُؤْتَنَفٌ**" أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ اخْتِيَارٍ وَإِرَادَةٍ وَقَصْدٍ مِنَ الْعَبْدِ؛ مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ بِهِ.

(٤٧) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّاوِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

- أَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي يُحَقِّقُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ الْمَسْؤُولِيَّةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ سَهَّلَ لِكُلِّ عَبْدٍ الطَّرِيقَ لِتَحْقِيقِ مَا خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّيْسِيرِ.
- الْحَدِيثُ يُذَكِّرُ بِأَهَمِّيَّةِ الاتِّكَالِ عَلَى اللهِ فِي سَبِيلِ العَمَلِ، وَأَنَّ التَّوْفِيقَ مِنْ عِنْدِهِ.
- أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ لِكُلِّ عَبْدٍ، مِمَّا يَرْسُخُ فِي النَّفْسِ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَالاطْمِئْنَانَ.

٢٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُحَدِّثُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ(٤٨) مِنَ الْآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلا سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ؟ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ(٤٩) يَا بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي، وَلا سَلَّمْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ

---

(٤٨) الأُطُمُ، وتُسْكَنُ الطَّاءُ: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ.

(٤٩) وَالعُبِّيَّةُ: الكِبْرُ، وتُضَمُّ عَيْنُهَا وَتُكْسَرُ.

أَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ تَوَفَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ"**(٥٠).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا أَثَرٌ يُبَيِّنُ شِدَّةَ حُزْنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُصِيبَهُمُ الْوَسْوَاسُ وَالْغَفْلَةُ عَمَّا حَوْلَهُمْ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ مِنْهُمْ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِسَلَامِ عُمَرَ عَلَيْهِ، مِمَّا دَلَّ عَلَىٰ شِدَّةِ انشِغَالِهِ النَّفْسِيِّ.

وَقَدْ فَهِمَ عُمَرُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ أَنَّ ذٰلِكَ تَعَالٍ مِنْ عُثْمَانَ، فَعَاتَبَهُ، فَأَكَّدَ لَهُ أَنَّهُ مَا شَعَرَ بِهِ، فَصَدَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ عُثْمَانُ أَنَّ الَّذِي أَشْغَلَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ نَجَاةِ هٰذَا الْأَمْرِ.

كَانَ يَقْصِدُ بِالسُّؤَالِ عَنِ "النَّجَاةِ" مَا يُنْجِي الإِنْسَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ قَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّجَاةَ هِيَ فِي قَبُولِ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ قَبِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَىٰ عَمِّهِ فَرَدَّهَا، فَإِنَّ فِي قَبُولِهَا النَّجَاةَ.

وَالْكَلِمَةُ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَمِّهِ أَبَا طَالِبٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) فَإِنَّ مَنْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا بِصِدْقٍ، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ شِدَّةِ حُزْنِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(٥٠) المرفوعُ منهُ صحيحٌ بشواهِدِهِ، رِجالُهُ ثِقاتٌ رِجالُ الشَّيخَينِ غيرَ الرَّجلِ الذي روى عنهُ الزُّهريُّ، ووصفَ الزُّهريُّ لهُ بأنَّهُ من أهلِ الفِقهِ.

قُلُوبِهِمْ.

- فِي الحَدِيثِ إِثْبَاتٌ لِمَا يُعْرَفُ بِـ "صَدْمَةِ الْفَقْدِ"، وَأَنَّهَا قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الإِدْرَاكِ وَالإِحْسَاسِ، كَمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِمُرُورِ عُمَرَ وَلا بِسَلَامِهِ.
- فِيهِ فِقْهُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُبَادِرْ بِتَصْدِيقِ أَحَدٍ عَلَىٰ الآخَرِ، وَلَكِنَّهُ تَثَبَّتَ، وَسَأَلَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الأَمْرُ.
- إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الشُّبْهَاتِ أَوِ التُّهَمَ لَا تُقْبَلُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَأَنَّ النِّيَّةَ وَالْقَصْدَ لَهُمَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الفِعْلِ.
- الحِرْصُ عَلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ أُمُورِ النَّجَاةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُقَدِّرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَيَهْتَمُّونَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ.
- فِي قَوْلِهِ ﷺ: "**مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ**" إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ النَّجَاةَ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَقَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَالإِيمَانِ بِالرِّسَالَةِ.
- فِيهِ تَوَاضُعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، كَمَا فِي قَوْلِ عُثْمَانَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَفِي تَقَدُّمِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ لِلاعْتِذَارِ وَالْبَيَانِ.
- فِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الإِنسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ حَالٍ نَفْسِيَّةٍ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ حِينَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ.
- فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَطْعَنُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ عُمُومًا، فَقَدْ أَثْبَتَ الحَدِيثُ عَدَالَةَ عُثْمَانَ، وَتَبْرِئَتَهُ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ.
- فِي الحَدِيثِ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ، إِذْ كَانَ قَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ، وَنَقَلَ العِلْمَ إِلَىٰ غَيْرِهِ.
- كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

٢١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا**

فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ" أَوْ قَالَ: "تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٥١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُحَذِّرُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ قَائِدَهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ إِلَى الشَّامِ، مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ أَقَارِبَهُ وَيُفَضِّلَهُمْ فِي الإِمَارَةِ مُجَامَلَةً وَمُحَابَاةً، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُفْسِدُ الوِلَايَةَ وَيُضَيِّعُ الأَمَانَةَ. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِمَّنْ يُعَيِّنُ النَّاسَ فِي مَنَاصِبَ عَامَّةٍ لِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَا أَمَانَةٍ، وَإِنَّمَا لِقَرَابَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ شَخْصِيَّةٍ.

كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَحَ أَحَدًا مَا هُوَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ حِمًى لِلْمُسْلِمِينَ –كَالأَرَاضِي وَالمَنَافِعِ العَامَّةِ– بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ مَا جَعَلَهُ اللهُ لِلأُمَّةِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ أَيْضًا. أَوْ قِيلَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- وُجُوبُ العَدْلِ فِي الإِمَارَاتِ وَالمَنَاصِبِ العَامَّةِ، وَأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَا تُعْطَى إِلَّا لِأَهْلِهَا المُسْتَحِقِّينَ لَهَا.
- تَحْرِيمُ المحَابَاةِ وَالمجَامَلَةِ فِي التَّوْلِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الخِيَانَةِ وَضَيَاعِ الأُمَّةِ.
- وُجُوبُ التَّجَرُّدِ لِلهِ فِي الوِلَايَاتِ، فَلَا يُنَصَّبُ أَحَدٌ لِقَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، بَلْ لِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكِفَاءَتِهِ.
- عِظَمُ جَرِيمَةِ مَنْ خَانَ الأَمَانَةَ، بِتَقْدِيمِ غَيْرِ الأَهْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لَعْنَةَ اللهِ وَسَخَطَهُ.
- مَنْ أَعْطَى أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حِمَى اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللهِ، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ وَاللَّعْنَ.
- حِرْصُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّصِيحَةِ، وَتَأْدِيبِ وُلَاةِ الأُمُورِ، وَذِكْرُهُ لِلْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فِقْهِهِ وَوَرَعِهِ.
- اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِالسُّنَّةِ فِي الوِلَايَاتِ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَيْهَا فِي أُمُورِ الإِدَارَةِ وَالقَضَاءِ.

---

(٥١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ.

٢٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا**" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ الْبَوَادِي(٥٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْأُمَّةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَهُمْ عَلَى غَايَةٍ مِنَ النُّورِ وَالْبَيَاضِ، فَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ صَافِيَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ كَأَنَّهَا قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَزَادَهُ أَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا، سَبْعِينَ أَلْفًا أُخْرَى، فَصَارَ الْعَدَدُ عَظِيمًا جِدًّا، وَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَبِيرٌ مِنَ اللهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَفَهِمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ سَيَنَالُهُ النَّاسُ فِي كُلِّ مَكَانٍ: فِي الْقُرَى وَحَافَّاتِ الْبَوَادِي، أَيْ: أَطْرَافِ الْبَوَادِي وَأَهْلِهَا، فَهُوَ رَحْمَةٌ وَفَضْلٌ شَامِلٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِيمَا أَعْطَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَضْلِ، حَيْثُ جَعَلَ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
- إِكْرَامُ اللهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، لَمَّا سَأَلَ الزِّيَادَةَ، أَعْطَاهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ ﷺ عِنْدَ رَبِّهِ.
- اتِّفَاقُ الْقُلُوبِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ النَّجَاةِ، فَقُلُوبُهُمْ كَأَنَّهَا قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ فِي الإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ.
- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ وَالْجَمَالِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَفِي ذَلِكَ بَشَارَةٌ بِالْبَهَاءِ وَالنُّورِ فِي الْآخِرَةِ.

---

(٥٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

- أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ أُنَاسٌ خَالِصُونَ فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ: لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.
- سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا يُرَافِقُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَهَذَا عَدَدٌ عَظِيمٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ لِلْقِلَّةِ فَقَط، بَلْ لِخَلْقٍ كَثِيرٍ.
- فِقْهُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَحُسْنُ فَهْمِهِ، حَيْثُ فَهِمَ أَنَّ هَذِهِ الْبِشَارَةَ تَشْمَلُ أَهْلَ الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَهِيَ لِلْجَمِيعِ وَلَا تَخْتَصُّ بِفِئَةٍ.

٢٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا"**(٥٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا –أَيْ: مَعْصِيَةً أَوْ ذَنْبًا– يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: يُعَاقَبْ عَلَيْهِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ هُمُومٍ، أَوْ مَصَائِبَ، أَوْ أَمْرَاضٍ، أَوْ نَقْصٍ فِي الْمَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ قَبْلَ الآخِرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ تَرْبِيَةٌ لِلنُّفُوسِ عَلَىٰ مُرَاقَبَةِ اللهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا لَا تَمْضِي بِلَا جَزَاءٍ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الآخِرَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ جَزَاءِ العَمَلِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، فَمَن يَعْمَلْ سُوءًا يُصِيبُهُ مِنْهُ أَثَرٌ وَعَاقِبَةٌ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ.
- الْحِكْمَةُ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاللهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، فَيُعَاقِبُ العَاصِي فِي الدُّنْيَا كَفَارَةً وَتَزْكِيَةً لَهُ.
- تَرْغِيبُ العِبَادِ فِي اجْتِنَابِ السُّوءِ، وَالْحِفَاظِ عَلَى الأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالطَّاعَةِ.
- التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ السُّوءَ لَهُ مَوْطِنٌ وَمَكَانٌ، وَلَا يَخْلُو ذَنْبٌ مِنْ عَاقِبَةٍ وَعِقَابٍ.

---

(٥٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهٰذا إِسْنادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ زِيادٍ الجَصّاصِ.

- الْبَيَانُ أَنَّ العُقُوبَةَ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي الآخِرَةِ، بَلْ أَيْضًا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ كَفَّارَةً وَتَذْكِرَةً.
- تَشْجِيعُ المُؤْمِنِينَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا مَسْتَقْبَلٌ وَفُرْصَةٌ لِلتَّصْحِيحِ.

٢٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوَسْوِسَ. قَالَ عُثْمَانُ: فَكُنْتُ مِنْهُمْ ... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ(٥٤).

سَبَقَ ذِكْرُ الحَدِيثِ وَشَرْحُهُ وَفَوَائِدُهُ، اُنْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٢٠).

٢٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**" فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ

(٥٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ. وانظُرْ رَقَمَ (٢٠).

وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ ﷺ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ(٥٥).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَخْبَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً**" أَيْ أَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْوَالٍ هُوَ صَدَقَةٌ لَا يَرِثُهَا أَحَدٌ. فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ وَهَجَرَتْهُ حَتَّى وَفَاتِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. كَمَا طَلَبَتْ نَصِيبَهَا مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ وَأَوْضَحَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَزِيغَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيمَا بَعْدُ، دَفَعَ عُمَرُ ﷺ صَدَقَةَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمْسَكَ خَيْبَرَ وَفَدَكًا، وَقَالَ إِنَّهُمَا صَدَقَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الأَمْوَالُ التِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَتْ مِيرَاثًا لِأَهْلِهِ، بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ وَتُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِهِمْ.
- اِحْتِرَامُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيرُ أَمْرِهِ. فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَخْلُفْ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتَرَمَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ.
- وُجُوبُ الطَّاعَةِ فِي أَمْرِ الْوَلِيِّ وَحِفْظُ الْوِلَايَةِ. فَتَسْلِيمُ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ لِمَنِ وَلِيَ الْأَمْرِ هُوَ حِفْظٌ لِلأَمْرِ وَتَثْبِيتٌ لِلْوِلَايَةِ.
- الاحْتِرَامُ وَالتَّوَاضُعُ فِي الطَّلَبِ وَالرَّدِّ. فَفَاطِمَةُ رضي الله عنها طَلَبَتْ حَقَّهَا بِذِكْرِهَا وَفِي حَدِّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَدَّ لَهَا بِسَنَدِ الشَّرِيعَةِ.

٢٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقْضِي [البحر الطويل](٥٦):

---

(٥٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩٢) وَمُسْلِمٌ (٤-١٧٥٨).

(٥٦) المُرَادُ بِـ "**البَحْرِ الطَّوِيلِ**" فِي الشِّعْرِ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ بُحُورِ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ، يَعْتَمِدُ عَلَى وَزْنٍ مُحَدَّدٍ يَتَكَرَّرُ فِيهِ تَفْعِيلَاتٌ مُعَيَّنَةٌ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ(٥٧)

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ذَاكَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥٨).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَذَكَّرَتْ بَيْتَ شِعْرٍ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ يُعَبِّرُ عَنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بَيْتٌ يُنْسَبُ لِأَبِي طَالِبٍ (عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَهُ عِنْدَمَا اعْتَزَلَ مَعَ بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ نَقِيٌّ وَمُضِيءٌ كَأَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْغَيْثِ، فَهُوَ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَحْمِي الْيَتَامَى وَيُعِينُ الْأَرَامِلَ.

عِنْدَمَا سَمَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ: "ذَاكَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ" أَكَّدَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَنْطَبِقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَصْوِيرُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ كَأَنَّهُ سَبَبُ الرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ لِلنَّاسِ، كَالْوَجْهِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يُسْتَسْقَى بِهِ الْغَمَامُ.
- إِظْهَارُ مَحَبَّتِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيرِهِ لِخُلُقِهِ وَصِفَاتِهِ.
- يُبْرِزُ التَّمَسُّكَ بِالشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ فِي وَصْفِ الْمَشَاعِرِ وَالْأَحْدَاثِ.
- اِسْتِعْمَالُ الشِّعْرِ لِتَصْوِيرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمَحَبَّةِ.
- الشِّعْرُ مِنْ أَجْمَلِ الْوَسَائِلِ فِي تَبْلِيغِ الْمَعَانِي وَالتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ.

---

(٥٧) الْبَيْتُ الَّذِي تَمَثَّلَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ قَصِيدَةٍ فَخْمَةٍ جَلِيلَةٍ قَالَهَا فِي الشِّعْبِ لَمَّا اعْتَزَلَ مَعَ بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قُرَيْشًا.

(٥٨) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٠٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

- تَثْبِيتُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَتَقْدِيرِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ.
- أَهَمِّيَّةُ تَرْسِيمِ الصِّفَاتِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي الذِّهْنِ وَالقَلْبِ.
- تَذْكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِدَوْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمُسَاكِينِ وَالْيَتَامَى وَعِصْمَةِ الْأَرَامِلِ.

٢٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ**" فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ(٥٩).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ الحَدِيثُ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَرَدَّدُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَدْفِنُونَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَوْضِعَ الْمُنَاسِبَ، حَتَّى ذَكَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي يُتَوَفَّوْنَ فِيهِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، نَقَلُوا فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ، وَحَفَرُوا الْقَبْرَ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ، وَدَفَنُوهُ هُنَاكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حَيْرَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ فِي مَوْضِعِ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَكْرِيمِهِ.
- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَثَبَاتُهُ وَعِلْمُهُ، فَقَدْ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ.
- ثُبُوتُ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ: لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلمَوْتِ مَكَانَةً فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ لِلأَنْبِيَاءِ.
- فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَشْرُوعِيَّةِ دَفْنِهِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَقَدْ كَانَ فِي غُرْفَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَمْ يُقْدِمُوا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(٥٩) حَدِيثٌ قَوِيٌّ بِطُرُقِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، عَلَى لِينٍ فِيهِ.

الصَّوَابُ.

- عُلُوُّ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَتَجَرَّؤُوا عَلَى اخْتِيَارِ مَوْضِعِ دَفْنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَبَوِيٍّ.

٢٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: "**قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**"(٦٠).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الحَدِيثِ، يَطْلُبُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الدُّعَاءَ العَظِيمَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ: إِقْرَارَ العَبْدِ بِذَنْبِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَالإِعْتِرَافَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، ثُمَّ سُؤَالُ اللهِ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- وُجُوبُ سُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالتَّوَاضُعُ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَالْحِرْصُ عَلَى التَّعَلُّمِ.
- أَنَّ الدُّعَاءَ جُزْءٌ مُهِمٌّ مِنَ الصَّلَاةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ القُرْبِ إِلَى اللهِ.
- الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ سَبِيلٌ إِلَى المَغْفِرَةِ "**إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**".
- تَفَرُّدُ اللهِ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ "**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**" وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِتَوْحِيدِ اللهِ فِي صِفَةِ الْمَغْفِرَةِ.
- التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الدُّعَاءِ. وَأَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالخُشُوعِ وَالذُّلِّ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ.
- الجَمْعُ بَيْنَ المَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لِأَنَّ المَغْفِرَةَ تَمْنَعُ العُقُوبَةَ، وَالرَّحْمَةَ تَجْلِبُ الثَّوَابَ، وَكِلَاهُمَا يُكْمِلَانِ نِعْمَةَ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ.

---

(٦٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- اسْتِحْبَابُ هٰذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، خَاصَّةً فِي السُّجُودِ أَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّهُ فِي مَوضِعِ دُعَاءٍ.

٢٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ الْآيَةِ- أَلا وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ، أَلا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ** ..." وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ....(٦١)

٣٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**"(٦٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَهْمَ الصَّحَابَةِ لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُصَحِّحُ مَفْهُومًا قَدْ يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اهْتَدَى، فَلَا عَلَيْهِ مِمَّنْ ضَلَّ. فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ نَبَّهَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرُكَ الظَّالِمَ يَظْلِمُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعَهُ مِنْ ظُلْمِهِ. فَإِذَا تَرَكُوا الظَّالِمَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ اللهِ تَعُمُّهُمْ جَمِيعًا، وَلَا تَخُصُّ الظَّالِمَ فَقَطْ. وَهٰذَا تَأْكِيدٌ عَلَى فَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

---

(٦١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٦٢) الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَكْتَفُوا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، بَلْ جَمَعُوا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِيَفْهَمُوا الْمُرَادَ فَهْمًا صَحِيحًا.
- أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ إِنْكَارَ الظُّلْمِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ.
- تَرْكُ الظَّالِمِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ دُونَ مُنَازَعَةٍ أَوْ نَهْيٍ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ، وَسَبَبٌ لِنُزُولِ الْعُقُوبَةِ الْعَامَّةِ.
- لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ تَرْكُ الْغَيْرِ وَالِانْشِغَالُ بِالنَّفْسِ فَقَطْ، بَلْ الْمُرَادُ: إِصْلَاحُ النَّفْسِ وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ نُجَاهَ الْغَيْرِ.
- إِذَا انْتَشَرَ الظُّلْمُ وَسَكَتَ النَّاسُ، أَنْزَلَ اللهُ عُقُوبَتَهُ عَلَى الْجَمِيعِ ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾(٦٣).
- كُلُّ فَرْدٍ فِي الْمُجْتَمَعِ مَسْؤُولٌ عَنْ إِنْكَارِ الظُّلْمِ، وَهٰذَا مِنْ تَحْقِيقِ مَبْدَئِ التَّكَافُلِ الدِّينِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ.
- الْهِدَايَةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَشْمَلُ إِصْلَاحَ الذَّاتِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْكَارَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ اسْتِقَامَةٍ فَرْدِيَّةٍ.

٣١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**"(٦٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يَمْلِكُ خُلُقًا سَيِّئًا، مِثْلَ سُوءِ الْخُلُقِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسُوءَ الْخُلُقِ سَبَبٌ فِي بُعْدِ الإِنْسَانِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- أَهَمِّيَّةُ الحُسْنِ فِي الْخُلُقِ، لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَسَاسِي الإِيمَانِ وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ذَمُّ السُّوءِ وَالتَّكْرَارَةِ عَلَى السَّيِّئَةِ.

---

(٦٣) سورة الأنفال، رقم الآية (٢٥).

(٦٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ.

- أَثَرُ الْخُلُقِ عَلَى الْمُصِيرِ، فَالْخُلُقُ السَّيِّئُ قَدْ يُمْنَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْجَنَّةِ.
- الْخُلُقُ مِرْآةٌ لِلدِّينِ. فَسُوءُ الْخُلُقِ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أَثَرِ الْإِيمَانِ وَتَكْرِيمِ الدِّينِ.

٣٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا مَنَّانٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ"**(٦٥).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهَا هَؤُلَاءِ الصِّفَاتُ:

الْخَبُّ: الشَّخْصُ الَّذِي يُظْهِرُ الضَّعْفَ وَالْهَوَانَ.

الْبَخِيلُ: مَنْ لَا يَبْذُلُ وَلَا يُعْطِي.

الْمَنَّانُ: مَنْ يَتَكَبَّرُ وَيُظْهِرُ الْمَعْرُوفَ لِيُثِيرَ الْحِقْدَ.

سَيِّءُ الْمَلَكَةِ: ذُو الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالطَّبْعِ الْقَبِيحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ الَّذِي أَطَاعَ اللهَ وَطَاعَ سَيِّدِهِ، دَلَالَةً عَلَى فَضْلِ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ الصَّالِحَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- التَّحْذِيرُ مِنْ أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَذْمُومَةٍ، وَهِيَ: الْخَبُّ، وَالْبُخْلُ، وَالْمَنُّ، وَسُوءُ الْخُلُقِ، وَكُلُّهَا مِمَّا يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- بَيَانٌ لِفَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُؤَهِّلُ الْمُؤْمِنَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَفِي الْمُقَابِلِ، سُوءُ الْخُلُقِ سَبَبٌ فِي الْحِرْمَانِ.
- أَنَّ طَاعَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَطَاعَةَ السَّيِّدِ (فِي حُدُودِ الشَّرْعِ) مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي سَبْقِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

---

(٦٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ.

- إِثْبَاتُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقَ تَسْتَوِي فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَكْفِي صَلَاحُ الْعَقِيدَةِ مَعَ فَسَادِ الْخُلُقِ، بَلْ يَجِبُ تَحْقِيقُ الْخَيْرِ فِي كُلِّ الْجَوَانِبِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَسْلِيَةٌ لِلْعَبِيدِ وَالضُّعَفَاءِ، وَبِشَارَةٌ لَهُمْ بِأَنَّ قُرْبَهُمْ مِنَ اللهِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ تُقَرِّبُهُمْ مِنَ الْفَوْزِ وَالْجَنَّةِ، وَإِنْ قَلَّ حَظُّهُمْ فِي الدُّنْيَا.

٣٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**"(٦٦).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُرْوَى فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، لَمَّا أَفَاقَ مِنْ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَاعْتَذَرَ عَنْ أَمْرٍ بَدَرَ مِنْهُ، مُبَيِّنًا أَنَّ نِيَّتَهُ كَانَتِ الْخَيْرَ. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُم حَدِيثًا نَبَوِيًّا فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، تُسَمَّى: خُرَاسَانَ. وَيَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، صِفَتُهُمْ: أَنَّ وُجُوهَهُمْ تُشْبِهُ الْمَجَانَّ الْمُطْرَقَةَ، أَيْ: الدُّرُوعَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِالْمَطَارِقِ، فَهِيَ صَلْبَةٌ، غَلِيظَةُ الْمَنْظَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى النَّاسِ وَتَبْلِيغِهِمْ، وَذٰلِكَ بَعْدَ مَرَضِهِ، فَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي النُّصْحِ وَالْخَيْرِ.
- أَنَّ النِّيَّةَ لَهَا أَثَرٌ فِي تَصْوِيبِ الْفِعْلِ، وَعَلَى أَنَّ صَاحِبَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ يُعْذَرُ إِذَا بَدَرَ مِنْهُ خَطَأٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ.
- فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ لِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَتَحْدِيدٌ لِمَوْضِعِ خُرُوجِهِ، وَهٰذَا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.
- فِي وَصْفِ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ أَنَّ وُجُوهَهُمْ "**كَأَنَّهَا الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**" تَصْوِيرٌ لِغِلَظِهَا وَقُبْحِهَا، أَوْ

---

(٦٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

كِبَرِهَا، وَفِيهِ تَنْفِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

- فِي الْحَدِيثِ تَذْكِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِتَنِ، وَالْحَثُّ عَلَى مَعْرِفَةِ أَعْلَامِهَا، لِلتَّوَقِّي وَالْحِمَايَةِ مِنْهَا.

٣٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ -وَقَالَ مَرَّةً: حِينَ اسْتُخْلِفَ- فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا -وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ- فَقَالَ: "**أَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**"(٦٧).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الحَدِيثِ، يُوصِي النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ- بِأَهَمِّ مَا يَحْتَاجُهُ المسْلِمُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَيَبْدَأُ بِسُؤَالِ اللهِ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، لِأَنَّ العَافِيَةَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ بَعْدَ اليَقِينِ (الإِيمَانِ). ثُمَّ يَحُثُّ عَلَى الصِّدْقِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى خُطُورَةِ الكَذِبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ.

وَيَأْمُرُ بِحُسْنِ العَلَاقَةِ بَيْنَ المسْلِمِينَ، فَيَنْهَى عَنِ التَّقَاطُعِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّحَاسُدِ، وَالتَّدَابُرِ، وَيَحُثُّ عَلَى الأُخُوَّةِ وَالتَّوَاصُلِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِيَكُونَ المجْتَمَعُ مُتَآلِفًا وَمُتَرَاحِمًا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ سُؤَالِ اللهِ العَفْوَ وَالعَافِيَةِ، فَإِنَّهُما مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلا نِعْمَةَ بَعْدَ اليَقِينِ أَفْضَلُ مِنَ العَافِيَةِ.
- الحَثُّ عَلَى الصِّدْقِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلهِدَايَةِ، وَيُفْضِي إِلَى الجَنَّةِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ المؤْمِنِينَ.

---

(٦٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- التَّحْذِيرُ مِنَ الكَذِبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفُجُورِ وَالنَّارِ، وَيَفْسِدُ القَلْبَ وَالعَمَلَ وَالمجْتَمَعَ.
- النَّهْيُ عَنِ القَطِيعَةِ وَالبَغْضَاءِ وَالحَسَدِ وَالتَّدَابُرِ، لِأَنَّهَا تُفَكِّكُ أَوَاصِرَ الأُخُوَّةِ، وَتُزِيلُ المحَبَّةَ بَيْنَ المسْلِمِينَ.
- الأَمْرُ بِالأُخُوَّةِ وَالمحَافَظَةِ عَلَى الوِحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَذٰلِكَ بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّوَادِّ وَالتَّعَاوُنِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- تَأَثُّرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ وَقُدْوَتُهُ فِي الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَبُكَاؤُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حُبِّهِ لَهُ.
- عِظَمُ مَضَامِينِ الحَدِيثِ، وَكَيْفَ يَضَعُ أُسُسَ العَقِيدَةِ وَالأَخْلَاقِ وَالعَلَاقَاتِ فِي المجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ.

٣٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا**[٦٨] **كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**"[٦٩].

٣٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ: "**غَضًّا أَوْ رَطْبًا**"[٧٠].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الحَدِيثِ بَشَارَةٌ، وَفَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَيُرَغِّبُ فِي الاقْتِدَاءِ بِقِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ بِدِقَّةٍ وَتَجْوِيدٍ، وَكَانَ شَدِيدَ الحِرْصِ عَلَى ضَبْطِهِ وَفَهْمِهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً نَقِيَّةً كَمَا نَزَلَ، فَلْيَقْتَدِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ،

---

(٦٨) **غَضًّا**: أَيْ نَقِيًّا، بِدُونِ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ، كَمَا كَانَ عِنْدَ نُزُولِهِ.

(٦٩) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٧٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَيْ: ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي القُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ أَخَذَ القُرْآنَ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- التَّرْغِيبُ فِي الاقْتِدَاءِ بِمَنْ أَتْقَنَ القِرَاءَةَ وَضَبَطَهَا كَمَا نَزَلَتْ، لا سِيَّمَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ تَلَقَّوْا القُرْآنَ عَنْهُ مُبَاشَرَةً.
- عِنَايَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ قِرَاءَةً وَتَدَبُّرًا وَفَهْمًا.
- الحَثُّ عَلَى التَّلَقِّي المُبَاشِرِ لِلقُرْآنِ مِنَ المَهَرَةِ المُتْقِنِينَ، لا سِيَّمَا فِي القِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ.
- تَوْقِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَاعْتِرَافُهُمَا بِفَضْلِهِ فِي القِرَاءَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَدَبِهِمْ وَتَوَاضُعِهِمْ.
- الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ القُرْآنَ يُقْرَأُ غَضًّا، أَيْ: طَرِيًّا نَقِيًّا كَمَا نَزَلَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوَقُّفِ عَلَى أَهْلِ الإِتْقَانِ وَالحِفْظِ.

٣٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ: تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "**يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فلم يَقُلْهُ**"(٧١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الَّتِي تُنَجِّي مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يُلْقِيهَا فِي النُّفُوسِ. وَقَدْ تَمَنَّى عُثْمَانُ ﷺ لَوْ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ. فَأَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَهُ إِلَىٰ هٰذَا السُّؤَالِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَهُ بِأَنَّ النَّجَاةَ مِنْ هٰذِهِ الْوَسَاوِسِ تَكُونُ بِقَوْلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فَلَمْ يَقُلْهَا، وَهِيَ: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**». فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا**

---

(٧١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

اللهُ» بِإِخْلَاصٍ هُوَ السَّبِيلُ لِلنَّجَاةِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَالْهَمَزَاتِ الَّتِي يُلْقِيهَا فِي الْقُلُوبِ، وَأَنَّهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي تُنَجِّي مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ. وَفِي هٰذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ عِظَمِ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يُنْجِي مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ إِيمَانِهِمْ وَصِدْقِ طَلَبِهِمْ لِلْحَقِّ.
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي نُفُوسِ الْعِبَادِ وَسَاوِسَ وَخَوَاطِرَ قَدْ تُضِلُّهُمْ، وَالْعِصْمَةُ مِنْ ذٰلِكَ فِي لُزُومِ التَّوْحِيدِ.
- أَنَّ النَّجَاةَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ تَكُونُ بِقَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»، مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.
- أَنَّ التَّوْفِيقَ بِيَدِ اللهِ، وَأَنَّ الْهِدَايَةَ لَا تُجْبَرُ عَلَيْهَا النُّفُوسُ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.
- أَنَّ كَلِمَةَ «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**» هِيَ أَعْظَمُ كَلِمَةٍ تُدَافِعُ بِهَا الشُّبُهَاتُ وَتُرَدُّ بِهَا وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَسَبْقِهِ إِلَى الْخَيْرِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، كَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ، لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي دَفْعِ الْخَوَاطِرِ الْفَاسِدَةِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

٣٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**"(٧٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

---

(٧٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، الحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيّ - لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ.

فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ أَعْظَمَ مَا يُعْطَاهُ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الْيَقِينُ: وَهُوَ الثِّقَةُ التَّامَّةُ بِاللهِ الرَّازِقِ الْمُدَبِّرِ، وَالْإِيمَانُ الثَّابِتُ الرَّاسِخُ الَّذِي لَا يَتَزَعْزَعُ.

وَالْمُعَافَاةُ: وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْبَدَنِ، وَمِنَ الْبَلَاءِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

فَمَنْ رُزِقَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَقَدْ نَالَ خَيْرَ الدُّنْيَا. وَلِذٰلِكَ أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- أَفْضَلُ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا اليَقِينُ وَالمعَافَاةُ، فَهُمَا خَيْرُ مَا يُعْطَى الْإِنْسَانُ فِي هٰذِهِ الْحَيَاةِ.
- التَّرْغِيبُ فِي سُؤَالِ اللهِ تَعَالَى الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ بِثَمَنٍ.
- قِيمَةُ الْيَقِينِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يُوَفِّرُ لِلْإِنْسَانِ الطُّمَأْنِينَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ النَّفْسِيَّ، وَيُبْعِدُهُ عَنِ الشُّكُوكِ وَالْقَلَقِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ قُوَّةً وَثَبَاتًا فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
- الْمُعَافَاةُ كَخَيْرِ نِعْمَةٍ لِلصِّحَّةِ الْجَيِّدَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْبَلَاءِ، تُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ وَمَسْؤُولِيَّاتِهِ بِحَيَوِيَّةٍ وَنَشَاطٍ.
- يُعَلِّمُنَا الْحَدِيثُ أَن نُقَدِّرَ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ الصَّادِقَةَ الَّتِي لَا تُبَاعُ بِالْمَالِ، فَمِثْلُ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ هُمَا أُصُولُ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ.
- نِعْمَةُ اليَقِينِ وَالمعَافَاةِ كَافِيَةٌ وَخَيْرٌ عَظِيمٌ لِمَن لَمْ يُرْزَقْ غَيْرَهُمَا.

٣٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ(٧٣) كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَلْحَدُ(٧٤)، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ :اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، اللهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ.

---

(٧٣) قَوْلُهُ: "**يَضْرَحُ**" أَيْ: يَعْمَلُ الضَّرِيحَ، وَهُوَ القَبْرُ، مِنَ الضَّرْحِ: الشَّقِّ فِي الأَرْضِ.

(٧٤) قَوْلُهُ: "**يَلْحَدُ**" الشَّقُّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ القَبْرِ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ أَمِيلُ عَنْ وَسَطِ القَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ.

قَالَ: فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٧٥).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عِنْدَمَا أَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ يَحْفُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي طَرِيقَةِ الْحَفْرِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ كَانَ يَحْفُرُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ كَانَ يَحْفُرُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْآخِرِ (أَبُو طَلْحَةَ) تُسَمَّى "يَلْحُدُ" أَيْ يَدْفِنُ الْمَيِّتَ بِشَكْلٍ مَائِلٍ. فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ لِيَأْخُذَا رَأْيَ الْحَفَّارَيْنِ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَخْتَارَ خَيْرًا لِرَسُولِهِ ﷺ. فَوُجِدَ أَبُو طَلْحَةَ، فَدُفِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (اللَّحْدِ).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- أَهَمِّيَّةُ الشُّورَى وَالاسْتِشَارَةِ، فَالشُّورَى تُعِينُ عَلَى اخْتِيَارِ الْخَيْرِ وَالصَّحِيحِ.
- احْتِرَامُ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ لَهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الدَّفْنِ، وَكَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ طَرِيقَتُهَا الَّتِي تُتَّبَعُ.
- الدُّعَاءُ لِلِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ "**اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ**"، وَهَذَا يُعَلِّمُنَا أَهَمِّيَّةَ الدُّعَاءِ وَالْتَوَكُّلِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.
- احْتِرَامُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْحَسَّاسِ، تَجَلَّى حُبُّ الصَّحَابَةِ وَاحْتِرَامُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرَغْبَتُهُمْ فِي تَشْيِيدِ أَفْضَلِ قَبْرٍ لَهُ.
- الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الطُّرُقِ لا تَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ الشَّرِيعَةِ مَا دَامَتْ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ الدِّينِ.

٤٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيَالٍ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(٧٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهٰذا إِسْنادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ العَبّاسِ.

وَا بِأَبِي شِبْهُ النَّبِيِّ ... لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيِّ

قَالَ: وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ(٧٦).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِفَتْرَةٍ جَوِيزَةٍ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ. مَرَّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَقَبَتِهِ وَقَالَ بِمَرَحٍ: " **وَا بِأَبِي شِبْهُ النَّبِيِّ ... لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيِّ**"، وَكَانَ عَلِيٌّ يَضْحَكُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُظْهِرُ الْمَحَبَّةَ وَالْوُدَّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَذَا الْأُلْفَةَ بَيْنَهُمْ فِي أَجْوَاءٍ مِنَ الْمَرَحِ وَالسُّرُورِ رَغْمَ الْحُزْنِ عَلَى فَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- إِبْدَاءُ الْمَحَبَّةِ لِلْأَهْلِ وَالْأَبْنَاءِ، فَإِنَّ حَمْلَ أَبِي بَكْرٍ لِلْحَسَنِ وَمِدْحَهُ لِشَبَهِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ وَأَهْلِهِ.
- جَوَازُ الْمِدْحِ فِي الْوَجْهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ؛ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ.
- جَوَازُ اللَّعِبِ لِلصِّغَارِ، بَلْ هُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الطُّفُولَةِ.
- أَثَرُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمَرَحِ فِي تَلْيِينِ الْقُلُوبِ.
- الْحُبُّ الْعَظِيمُ الَّذِي كَانَ يَكُنُّهُ الصَّحَابَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ:

---

(٧٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(٧٧). (٧٨)

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحديثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ، فَلَمْ يُبَادِرْ بِتَنْفِيذِ الحَدِّ عَنْدَ أَوَّلِ اعْتِرَافٍ، بَلْ رَدَّهُ مِرَارًا حَتَّى اعْتَرَفَ مَاعِزٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَدَّ لا يُقَامُ فِي الزِّنَى إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ اعْتِرَافَاتٍ صَرِيحَةٍ، أَوْ شُهُودٍ مُكَمَّلِينَ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ عَنِ المعْتَرِفِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ لِيَتَأَكَّدَ مِن عَقْلِهِ وَسَلَامَةِ قَصْدِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنهُ إِلَّا الخَيْرُ، أَمَرَ بِرَجْمِهِ تَطْبِيقًا لِلحَدِّ الشَّرْعِيِّ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ، فَلَمْ يُقِمِ الحَدَّ مِن أَوَّلِ مَرَّةٍ، بَلْ رَدَّ مَاعِزًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- وُجُوبُ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ، وَذَلِكَ بِطَلَبِ أَرْبَعَةِ اعْتِرَافَاتٍ صَرِيحَةٍ، دَلِيلًا عَلَى اليَقِينِ.
- تَأَكُّدُ القَاضِي مِنْ عَقْلِ المعْتَرِفِ وَسَلَامَةِ حَالِهِ.
- جَوَازُ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الحَدِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ، فَقَدْ حَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُقِمِ الحَدَّ فَوْرًا.
- المشَاوَرَةُ وَالبَحْثُ قَبْلَ إِنْزَالِ العُقُوبَةِ "**ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ**" دَلِيلٌ عَلَى التَّأَنِّي وَالْعَدْلِ.
- إِقَامَةُ حَدِّ الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ.

---

(٧٧) **الرَّجْمُ**: هُوَ إِلْقَاءُ الحِجَارَةِ عَلَى شَخْصٍ مَا كَعُقُوبَةٍ، وَغَالِبًا يُسْتَخْدَمُ فِي الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ كَعُقُوبَةٍ لِلزِّنَا الْمُحْصَنِ أَوْ جَرَائِمَ أُخْرَى.

(٧٨) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢-١٦٩٥)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧-١٦٩٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٨١٥) وَ(٦٨٢٥)، وَمُسْلِمٍ (١٦-١٦٩١)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠-١٦٩٤)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (١٩-١٦٩٣).

- إِمْكَانُ نُصْحِ المُقْبِلِ عَلَى الاِعْتِرَافِ لِرَدْعِهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ لِلتَّطَهُّرِ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ مَاعِزٍ الَّذِي اعْتَرَفَ بِارْتِكَابِ الزِّنَى.

٤٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السُّلاسِلِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ، فَقَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ-: فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وتَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ(٧٩).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَحْوَالَ البَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَصَّ رَافِعٌ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ البَيْعَةِ، فَرَوَى لَهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَنْصَارِ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَيْفَ ذَكَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِالخِلَافَةِ، فَبَايَعُوهُ، وَقَبِلَ البَيْعَةَ، مَعَ خَوْفِهِ مِنْ أَنْ تُثِيرَ فِتْنَةً أَوْ يَقَعَ بَعْدَهَا رِدَّةٌ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- وُجُوبُ التَّشَاوُرِ فِي أُمُورِ الإِمَامَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الإِمَامَةِ لَا يُتَّخَذُ بِمُنْفَرِدِ الرَّأْيِ، بَلْ بِالمشَاوَرَةِ وَالنَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ المسْلِمِينَ.
- أَفْضَلِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَأَحَقِّيَّتُهُ بِالخِلَافَةِ، حَيْثُ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِأَفْضَلِيَّتِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلْقِيَادَةِ، فَهَذِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِلَافَتِهِ.
- الحِرْصُ عَلَى وِحْدَةِ المسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تَقَعَ فُرْقَةٌ أَوِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ.

---

(٧٩) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

- قَبُولُ البَيْعَةِ فِي الوَقْتِ المَنَاسِبِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الإِمَامَةَ تُطْلَبُ لِلضَّرُورَةِ وَلَا تُطْلَبُ لِحُبِّ الرِّئَاسَةِ.
- التَّحَذُّرُ مِنَ الفِتْنَةِ وَالرِّدَّةِ، حِرْصًا عَلَى حِفْظِ الدِّينِ وَصِيَانَتِهِ.
- السَّمَاعُ مِنَ الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ مُهِمٌّ لِفَهْمِ الحَوَادِثِ، وَلِلتَّوَثُّقِ وَالفَهْمِ الصَّحِيحِ.

٤٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **"نِعْمَ عَبْدُ اللهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ"**(٨٠).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ﷺ وَفَضْلَهُ فِي الْجِهَادِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَدْ وَثِقَ بِهِ وَوَلَّاهُ قِيَادَةَ الجُيُوشِ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَذٰلِكَ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَدْحِ خَالِدٍ، حَيْثُ وَصَفَهُ ﷺ بِأَنَّهُ "**نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ**" أَيْ خَيْرُ عَبْدٍ، وَأَنَّهُ "**سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ**" أَيْ أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ أَدَاةً لِنَصْرِ الإِسْلَامِ وَقِتَالِ أَعْدَائِهِ، وَقَدْ سَلَّهُ اللهُ، أَيْ أَخْرَجَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضْلُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ﷺ وَثَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَفِي هٰذَا تَزْكِيَةٌ وَإِشَادَةٌ بِإِخْلَاصِهِ وَبَسَالَتِهِ.
- خَالِدٌ ﷺ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، مَبَالَغَةٌ فِي قُوَّتِهِ وَأَثَرِهِ فِي نُصْرَةِ الإِسْلَامِ.
- فِي قَوْلِهِ: "**سَلَّهُ اللهُ**" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جِهَادَهُ كَانَ بِأَمْرٍ إِلٰهِيٍّ وَبِتَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ.
- اجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَوْلِيَةِ خَالِدٍ القِيَادَةَ، دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ فِي اخْتِيَارِ

---

(٨٠) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، حَرْبُ بْنُ وَحْشِيٍّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ وَحْشِيٍّ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مُنَاكِيرُ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ فِي الرِّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النَّسَبِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٢٦٢): "... **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**".

القَادَةِ، وَأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي تَقْوِيَةِ قَرَارَاتِهِ.

- جَوَازُ نَقْلِ الثَّنَاءِ النَّبَوِيِّ فِي ذِكْرِ فَضْلِ الشَّخْصِ أَمَامَ الآخَرِينَ لِلتَّشْجِيعِ وَالتَّثْبِيتِ وَالتَّقْوِيَةِ.
- رَدٌّ عَلَى مَن طَعَنَ فِي خَالِدٍ ﷺ، فَإِنَّ الثَّنَاءَ النَّبَوِيَّ عَلَيْهِ يُبْطِلُ كُلَّ طَعْنٍ أَوْ تَجْرِيحٍ غَيْرِ مُبَرَّرٍ، وَيُثْبِتُ مَكَانَتَهُ فِي الإِسْلَامِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ.
- فِي الحَدِيثِ: تَقْدِيمُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَفَاءَةِ لِلْمَنَاصِبِ.
- التَّوْكِيدُ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ إِلٰهِيٌّ وَلَيْسَ فَضْلًا شَخْصِيًّا مَحْضًا.

٤٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَنَةٍ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ، وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ"**(٨١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي مَشْهَدٍ مُؤَثِّرٍ رَوَاهُ أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ خُطْبَةٍ بَلِيغَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، تَجَلَّتْ فِيهَا وَصَايَا عَظِيمَةٌ جَمَعَتْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِطَلَبِ الْمُعَافَاةِ الشَّامِلَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَكَّدَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُرْزَقُ بِهِ الْمَرْءُ بَعْدَهَا هُوَ الْيَقِينُ، وَحَذَّرَ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْكُفْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التِّيهِ وَالضَّلَالِ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَكِلَاهُمَا سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَنَبَّهَ عَلَى خَطَرِ الْكَذِبِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

---

(٨١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

- فَضْلُ طَلَبِ الْمُعَافَاةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ.
- أَعْظَمُ مَا يُرْزَقُ بَعْدَ الْعَافِيَةِ هُوَ الْيَقِينُ، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ الْقَلْبَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُقَوِّي الْإِيمَانَ، وَيَحْفَظُ الْعَبْدَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالضَّلَالِ.
- خُطُورَةُ الشَّكِّ بَعْدَ الْكُفْرِ، بَلِ الشَّكُّ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبْقِي صَاحِبَهُ فِي حَيْرَةٍ وَتَذَبْذُبٍ بِلَا هُدًى.
- الصِّدْقُ يُؤَدِّي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ خُلُقٌ جَلِيلٌ تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ.
- الْكَذِبُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ مَسْلَكٌ إِلَى النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْهُ.
- مَنْهَجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ، فَالتَّأَثُّرُ بِالْعَبْرَةِ يُشِيرُ إِلَى شِدَّةِ تَأَثُّرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ، وَإِخْلَاصِهِ فِي النُّصْحِ.

٤٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي، فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٨٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ مَوْقِفٍ وَقَعَ عِنْدَ احْتِضَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ، سَأَلَ عَنْ الْيَوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُوَ نَفْسُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَتَمَنَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ إِنْ تَوُفِّيَ فِي اللَّيْلَةِ، وَلَا يُؤَخَّرَ إِلَى الْغَدِ، لِأَنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيْهِ كَانَتْ الَّتِي تُقَرِّبُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي دَفْنٍ أَوْ لِقَاءٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- مَحَبَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ يَوْمُ وَفَاتِهِ هُوَ نَفْسُ يَوْمِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَشَوْقًا إِلَيْهِ ﷺ.
- فَضِيلَةُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، إِذْ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ

---

(٨٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَ أَبِي سَعْدٍ الصَّاغَانِيِّ.

وَفَاتُهُ وَدَفْنُهُ فِيهِ.

- جَوَازُ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَيْلًا إِذَا وُجِدَ مَا يُكْفِي لِذَلِكَ.
- مُبَادَرَةُ الصَّالِحِينَ بِالدَّفْنِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ إِكْرَامِ الْمَيِّتِ.
- حِرْصُ الصِّدِّيقِ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؛ حَتَّى فِي سَاعَاتِ الْمَوْتِ.

٤٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَامٍ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: **"سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ"**(٨٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنَّهُ يَنْقُلُ وَصِيَّةً نَبَوِيَّةً عَظِيمَةً قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ قَبْلَ عَامٍ، دَعَا فِيهَا إِلَى طَلَبِ الْعَافِيَةِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّهَا أَجْمَعُ نِعْمَةٍ وَأَعْظَمُ مَا يُرْزَقُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، لِمَا فِيهَا مِنْ رَاحَةٍ وَثَبَاتٍ وَوِقَايَةٍ، وَأَمَرَ بِالصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَالْبِرِّ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّهُمَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَنَبَّهَ عَلَى خُطُورَةِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، لِأَنَّهُمَا يُفْسِدَانِ الْقَلْبَ وَالْخُلُقَ، وَيَقُودَانِ صَاحِبَهُمَا إِلَى النَّارِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- سُؤَالُ اللهِ الْعَافِيَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْبَدَنِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.
- الْعَافِيَةُ أَفْضَلُ مَا يُعْطَاهُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا أَسَاسُ الْهَنَاءِ وَالثَّبَاتِ.
- الصِّدْقُ وَالْبِرُّ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُمَا سَبَبَانِ فِي نَيْلِ رِضَا اللهِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- الْكَذِبُ وَالْفُجُورُ يُفْسِدَانِ الْقَلْبَ، وَيُؤَدِّيَانِ إِلَى النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ هَذَيْنِ

---

(٨٣) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، أَبُو عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، لَكِنْ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا بِرَقْمِ (٥).

الْخُلُقَيْنِ.

- الْوَصَايَا النَّبَوِيَّةُ تُرْشِدُ إِلَى جَوَامِعِ الْخَيْرِ.
- فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَايَا قَلِيلَةُ الْأَلْفَاظِ، عَظِيمَةُ الْمَعَانِي، تُجَسِّدُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْجِيهِ وَالنُّصْحِ.

٤٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ**" وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٨٤) ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾(٨٥). (٨٦)

٤٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: ... إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**﴾(٨٧).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

رَوَى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْفَعُهُ بِإِذْنِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ صَدَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَكَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ بِصِدْقٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ. وَيَسْتَنِدُ الْحَدِيثُ إِلَى آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَن ظَلَمَ نَفْسَهُ وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ.

---

(٨٤) سورة النساء، رقم الآية (١١٠).

(٨٥) سورة آل عمران، رقم الآية (١٣٥).

(٨٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- أَنَّ مَنْ ذَنَبَ فَتَابَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ بِإِخْلَاصٍ، يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ بِرَحْمَةِ اللهِ.
- أَهَمِّيَّةُ التَّوَضُّؤِ وَالصَّلَاةِ، فَهُمَا رُكْنَانِ عَظِيمَانِ فِي طَرِيقِ التَّوْبَةِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.
- ثِقَةُ عَلِيٍّ ﷺ بِوَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَشْهَدُ بِنَفْعِهَا.
- رَحْمَةُ اللهِ وَغُفْرَانُهُ لِعِبَادِهِ، فَهُوَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مَنْ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِخُشُوعٍ وَإِخْلَاصٍ.
- أَهَمِّيَّةُ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسَاسِي الْعِبَادَةِ وَمِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْقَلْبِ.

٤٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: "**أَلا إِنَّهُ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلا إِنَّ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلا إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ**"(٨٨).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ خَطَبَ فِي النَّاسِ، فَذَكَرَ خُطْبَةً قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، فَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ الْمُعَافَاةُ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَقِينَ ثَبَاتٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْمُعَافَاةَ سَلَامَةٌ فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ وَالْحَالِ.

ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ فِي الصِّدْقِ وَالْبِرِّ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَنَافِعِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

---

(٨٨) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ - لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ بِرَقْمِ (٥).

- أَفْضَلُ مَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ الْيَقِينُ ثُمَّ الْمُعَافَاةُ، فَالْيَقِينُ يُثَبِّتُ الْقَلْبَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْمُعَافَاةُ تُجَنِّبُ الْعَبْدَ الْفِتَنَ وَالْمَصَائِبَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
- أَنَّ خَيْرَ مَا يُطْلَبُ هُوَ مَا يَنْفَعُ الدِّينَ، فَالْمُعَافَاةُ بَعْدَ الْيَقِينِ هِيَ أَسْمَى الْعَطَايَا، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّبَاتِ فِي الدِّينِ.
- الصِّدْقُ وَالْبِرُّ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهُمَا سَبِيلَانِ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ.
- الْكَذِبُ وَالْفُجُورُ يُؤَدِّيَانِ إِلَى النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُفْسِدُ الْقَلْبَ وَالْعَمَلَ.
- مَنْهَجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ، فَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِـ "**أَلَا**" لِلتَّنْبِيهِ، يُشِيرُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْكَلَامِ الْقَادِمِ، وَيَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الْحَقِّ بِوُضُوحٍ وَتَأْكِيدٍ.
-

٥٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ(٨٩)، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ(٩٠). (٩١)

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (فِي هِجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ)، أَصَابَهُ الْعَطَشُ، فَمَرُّوا بِرَاعٍ لِلْغَنَمِ، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مِنْهُ اللَّبَنَ، فَأَخَذَ قَدَحًا وَحَلَبَ فِيهِ كُثْبَةً -وَهِيَ قَدْرٌ يَسِيرٌ- مِنَ اللَّبَنِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ أَبُو بَكْرٍ، أَيْ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اطْمَأَنَّ قَلْبُ أَبِي بَكْرٍ وَسُرَّ بِذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

---

(٨٩) **كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ**: أَيْ قَدْرٌ قَلِيلٌ مُجْتَمِعٌ مِنَ اللَّبَنِ.

(٩٠) **رَضِيتُ**: أَيْ اطْمَأْنَنْتُ وَسَعِدْتُ بِشُرْبِهِ ﷺ، فَكَأَنَّ رِضَاهُ كَانَ بِرُؤْيَةِ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ.

(٩١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٨) وَ(٥٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٩١-٢٠٠٩).

- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ الِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالآخَرِينَ فِي السَّفَرِ.
- التَّوَاضُعُ فِي الطَّلَبِ وَالتَّعَامُلِ، فَفِي الْقِصَّةِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَتَرَفَّعْ عَنْ قَبُولِ اللَّبَنِ وَشُرْبِهِ مِنْ رَاعٍ بَسِيطٍ.
- فَضِيلَةُ الْخِدْمَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَشَرُّفُهُ بِخِدْمَةِ الْفُضَلَاءِ.
- التَّعْبِيرُ عَنْ الْفَرَحِ بِالسُّرُورِ النَّفْسِيِّ، فَلَمْ يَقُلْ "حَتَّى رَوِيَ".

٥١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي. قَالَ: "**قُلْ: اللهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**" -أَوْ قَالَ: "**اللهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**"- "**رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**"(٩٢).

٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٩٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَكْشِفُ هٰذَا الدُّعَاءُ النَّبَوِيُّ الْجَامِعُ عَنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوْقَاتِ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ، حِينَ تَتَجَدَّدُ فِيهَا الصِّلَةُ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَيَبْدَأُ الدُّعَاءُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا: فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فِيهِ إِقْرَارٌ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ الْعَبْدُ عَنْ تَوْحِيدِهِ الْخَالِصِ لِرَبِّهِ، وَيُجَدِّدُ شَهَادَتَهُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، رَبُّ كُلِّ

---

(٩٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٩٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، ثُمَّ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْعِصْمَةِ مِنْ شُرُورِ النَّفْسِ وَمَكَايِدِ الشَّيَاطِينِ، وَمَا يُوَسْوِسُونَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ وَضَلَالٍ، فَهُوَ دُعَاءٌ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالاسْتِعَاذَةِ، وَيُغَذِّي الرُّوحَ بِمَعَانِي الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالذِّكْرِ فِي أَوْقَاتٍ مُهِمَّةٍ، وَعَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ.
- فَضْلُ ذِكْرِ اللهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَفِي هٰذِهِ الْمَوَاطِنِ يُثَبِّتُ الْقَلْبَ، وَيَحْفَظُ الْعَبْدَ، وَيُجَدِّدُ صِلَتَهُ بِرَبِّهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْبَدْءِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ فِي الدُّعَاءِ، يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ اللهِ وَتَقْدِيمَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِ الْحَاجَةِ.
- تَجْدِيدُ التَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةِ، وَتَأْكِيدٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ.
- طَلَبُ الْعِصْمَةِ مِنْ أَعْدَى الْعَدُوِّ: النَّفْسُ وَالشَّيْطَانُ، يَشْمَلُ دُعَاءً بِالْوِقَايَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَادِرِ الشَّرِّ الَّتِي تُفْسِدُ الْقَلْبَ وَالْعَمَلَ.
- التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَاللُّجُوءُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ وَمَسَائِهِ، وَحِينَ النَّوْمِ.

٥٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**"(٩٤).

---

(٩٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ خَطَأَ فَهْمِ بَعْضِ النَّاسِ لِآيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِنَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَا يُبَالِي بِغَيْرِهِ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ. فَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْفَهْمَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ عَلَى الْمُنْكَرِ يُعَرِّضُ الْمُجْتَمَعَ لِلْعِقَابِ الْعَامِّ، وَلِذَا كَانَ لَازِمًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْكِرُوا الْمُنْكَرَ، وَيُصْلِحُوا الْمُجْتَمَعَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَنْ يُنْكِرَهُ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَإِلَّا نَزَلَ الْعِقَابُ الْعَامُّ.
- خَطَرُ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى، فَتَفْسِيرُ الآيَةِ عَلَى غَيْرِ مَقْصُودِهَا يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ أَوِ التَّفْرِيطِ فِي الدِّينِ.
- فَهْمُ الآيَاتِ بِغَيْرِ سِيَاقِهَا الصَّحِيحِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الشَّرَائِعِ وَالإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ.
- سُكُوتُ الْأَفْرَادِ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسَبِّبُ عُقُوبَةً عَامَّةً، فَإِذَا لَمْ يُنْكَرِ الْمُنْكَرُ، نَزَلَ بَلَاءٌ يَشْمَلُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ.
- أَهَمِّيَّةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ.
- خُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَيَانِ الْحَقِّ وَتَصْحِيحِ الْمَفَاهِيمِ لِلْعَامَّةِ.

٥٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٩٥).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَسَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِالْكَلَامِ، فَغَضِبَ أَبُو بَرْزَةَ وَقَالَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِإِنْكَارٍ وَزَجَرٍ، وَقَالَ: "**مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ**

(٩٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي سَوَّارٍ القَاضِي – وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ العَنْبَرِيّ.

اللهِ ﷺ"، أَيْ: إِقَامَةُ الْحَدِّ بِالْقَتْلِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْمَوَاقِفِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِهَوَاهُ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ تُرَدُّ إِلَى الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حِلْمِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَدْ تَحَمَّلَ غِلْظَ الرَّجُلِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، وَهٰذَا مِنْ كَمَالِ خُلُقِهِ.
- تَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ وَالْحُكْمَ عَلَى النُّفُوسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَفْقَ الشَّرْعِ.
- إِفْرَادُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْخُصُوصِيَّاتِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَهُ سُلْطَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْبَيِّنَاتِ.
- فَضِيلَةُ النُّصْحِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى الْوَلِيِّ، فَاقْتِرَاحُ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ دَافِعُهُ الْغَيْرَةُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَطَأٌ فِي الطَّرِيقَةِ.
- وُجُوبُ تَحْكِيمِ الشَّرْعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ، فَلَا يُعَاقَبُ أَحَدٌ إِلَّا بِحُكْمٍ بَيِّنٍ، وَفِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلدِّمَاءِ وَالنُّفُوسِ.

٥٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**" وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ

مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ(٩٦).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقِفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِنْ طَلَبِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لِمِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُوَضِّحُ أَسَاسَ الرَّدِّ وَحُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ قَرَارَهُ. فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ مَالَهُ لَا يُورَثُ، بَلْ يَكُونُ صَدَقَةً، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ نَفَّذَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بِحَسَبِ مَا رَآهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُبِّهِ الشَّدِيدِ لِآلِ الْبَيْتِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْعَدْلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُورَثُونَ مَالًا دُنْيَوِيًّا، وَفِي ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِحَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَأْكِيدٌ عَلَى زُهْدِهِمْ.
- الْمَالُ الَّذِي يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ يَصِيرُ وَقْفًا عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.
- تَأَسِّي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِي الْحُكْمِ.
- تَقْدِيمُ الْحَقِّ عَلَى الْعَاطِفَةِ وَالْقَرَابَةِ، رَغْمَ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ وَحُبُّ الصَّحَابَةِ لَهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِمُ الْعَالِيَةِ فِي نُفُوسِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وُجُودُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَفَاضِلِ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَاوَةٍ أَوْ إِسَاءَةٍ.

٥٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(٩٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٠) وَ(٤٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢-١٧٥٩).

"مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ" ثُمَّ تَلا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾(٩٧).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ عَظِيمَ فَضْلِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، ثُمَّ تَابَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ.

فَفِي الحَدِيثِ بُشْرَى لِلْمُذْنِبِ بِأَنَّ التَّوْبَةَ مَفْتُوحَةٌ، وَأَنَّ مَنْ تَطَهَّرَ وَصَلَّى وَاسْتَغْفَرَ بِصِدْقٍ وَنَدَمٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حُسْنُ ظَنِّ عَلِيٍّ ﷺ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ تَسْلِيمِهِ وَثِقَتِهِ بِالوَحْيِ النَّبَوِيِّ.
- التحرِّي فِي نَقْلِ الحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، يُظْهِرُ وَرَعَ الصَّحَابَةِ وَتَثَبُّتَهُمْ فِي النَّقْلِ.
- تَوْثِيقُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ فِي نَقْلِهِ وَصِدْقِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعَزِّزُ مَكَانَتَهُ فِي الإِسْلَامِ.
- فَضْلُ التَّوْبَةِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الذَّنْبِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، خُصُوصًا إِذَا قُرِنَتْ بِالطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ.
- قَوْلُهُ: "**فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ**" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الإِتْقَانَ فِي الطَّهَارَةِ جُزْءٌ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَالمَغْفِرَةِ.
- عَظَمَةُ رَكْعَتَيِ التَّوْبَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ.
- المُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ، وَسُرْعَةُ الرُّجُوعِ إِلَى اللهِ.
- شَاهِدٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ المَعْنَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَابِقُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالقُرْآنِ.

٥٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ

---

(٩٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ﷺ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ، إِنَّكَ غُلامٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ(٩٨).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ بِدَايَةَ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَحِرْصَ الصَّحَابَةِ عَلَى حِفْظِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الضَّيَاعِ.

فَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْيَمَامَةِ، أَدْرَكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَطَرَ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ، فَكَلَّفَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ – لِأَمَانَتِهِ وَخِبْرَتِهِ – بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، صِيَانَةً لَهُ مِنَ النِّسْيَانِ وَالضَّيَاعِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ جَمْعٍ رَسْمِيٍّ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ مَكَانَةَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْعَوْنَ لِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ.
- بُعْدُ نَظَرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَفِقْهُهُ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ بَادَرَ إِلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ بَعْدَ مَقْتَلِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ خَوْفًا مِنَ الضَّيَاعِ.
- اخْتِيَارُ أَهْلِ الْكَفَاءَةِ لِلْمَهَامِّ الْكُبْرَى، فَالْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ تُسْنَدُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا.
- ثَنَاءُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَعَقْلِهِ وَأَمَانَتِهِ.
- جَوَازُ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَدْوِينِهِ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي الْبِدَعِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ حِفْظِ الشَّرِيعَةِ.
- الاعْتِمَادُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى الصُّدُورِ وَالصُّحُفِ مَعًا، مِمَّا يُؤَكِّدُ شِدَّةَ التَّثَبُّتِ وَالدِّقَّةَ فِي التَّوْثِيقِ.
- التَّوَكُّلُ عَلَى الأُمَنَاءِ فِي أَدَاءِ المَهَامِّ، مِمَّنْ كَانَ أَهْلًا لِهَذِهِ المهِمَّةِ العَظِيمَةِ.

---

(٩٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي كَامِلٍ – وَهُوَ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ – وَهُوَ ثِقَةٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٨٦) وَ(٧١٩١) وَ(٧٤٢٥) وَ(٤٦٧٩) وَ(٤٩٨٩).

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ وُلَاةِ الأَمْرِ وَأَهْلِ العِلْمِ وَالْخِبْرَةِ.

٥٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ**" وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ(٩٩).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَبَا مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً أَرْضَ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَأَخْبَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، بَلْ مَا يَتْرُكُونَهُ يَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْسَمَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، مُؤَكِّدًا خُصُوصِيَّةَ أَحْكَامِ الأَنْبِيَاءِ فِي الْمِيرَاثِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- خُصُوصِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ فِي أَمْرِ الْمِيرَاثِ، فَأَمْوَالُهُمْ لَا تُورَثُ، بَلْ تُجْعَلُ صَدَقَةً بَعْدَ وَفَاتِهِمْ.
- تَثْبِيتُ فِقْهِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَالتِزَامُهُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ أَبَى أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- حِرْصُ آلِ الْبَيْتِ عَلَى حُقُوقِهِمْ وَالتِمَاسِهِمْ مَا يَرَوْنَهُ لَهُمْ مِنْ مِيرَاثٍ، وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمْ.
- تَأْسِيسُ مَبْدَئِ أَنَّ مَا يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، لَا لِلْمِلْكِ الشَّخْصِيِّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نُبْلِ مَقَاصِدِ الرِّسَالَةِ.
- جَوَازُ نَقْلِ السُّنَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْقَضَايَا الْمَالِيَّةِ وَالْمِيرَاثِيَّةِ، فَالسُّنَّةُ مَصْدَرٌ تَشْرِيعِيٌّ أَصِيلٌ.

٥٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ:

---

(٩٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩).

يَا خَلِيفَةَ اللهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ(١٠٠).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي تَوَاضُعٍ نَبِيلٍ، وَحُسْنِ فِقْهٍ، رَدَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ قَوْلَ مَنْ نَادَاهُ بِـ «خَلِيفَةِ اللَّهِ»، فَقَالَ فِي سَكِينَةِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ: «أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ»، فَكَانَ رَدُّهُ دَرْسًا فِي التَّوَاضُعِ، وَتَنْزِيهًا لِلَّهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا تَلِيقُ، وَوُقُوفًا عِنْدَ حُدُودِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاكْتِفَاءً بِالشَّرَفِ الْأَعْظَمِ: أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ التَّوَاضُعِ، فَلَمْ يَرْضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنْ يُوصَفَ بِمَا لَا يَلِيقُ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَدَقَّ الْأَلْقَابِ وَأَصْوَبَهَا.
- تَأْدِيبٌ فِي الْأَلْفَاظِ وَتَحَرِّي الدِّقَّةِ فِيهَا، فَلَمْ يَرْضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِـ «خَلِيفَةِ اللَّهِ»، لِأَنَّهُ لَفْظٌ قَدْ يُوهِمُ مَعْنًى بَاطِلًا، وَاخْتَارَ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ وَالْحَقَّ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، فَهِمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّ الْخِلَافَةَ عَنِ اللَّهِ ﷻ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْخَلْقِ لَا تَصِحُّ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ هَذَا اللَّقَبَ.
- الشَّرَفُ الْحَقِيقِيُّ فِي الِاتِّبَاعِ، رَضِيَ أَبُو بَكْرٍ بِأَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَّ ذَلِكَ أَسْمَى دَرَجَاتِ الشَّرَفِ.
- أَدَبُ الْخُلَفَاءِ وَوُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ قَائِدٍ أَوْ وَلِيٍّ أَنْ يَلْتَزِمَ الْوَرَعَ فِي الْأَلْقَابِ وَالْأَفْعَالِ.
- إِثْبَاتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَلِيفَةُ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَةِ النُّبُوَّةِ وَفَخَامَةِ مَنْصِبِهَا، وَأَنَّهَا أَسَاسُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

٦٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي. قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ:

---

(١٠٠) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ**" وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ(١٠١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يَسْتَفِيدُ مِنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُورَثُ مَالُهُ كَمَا يُورَثُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ صَدَقَةً يُنْفَقُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ. فَلَمَّا سَأَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ إِرْثِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ سَيَسِيرُ عَلَى نَهْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَرْعَى مَنْ كَانَ يَرْعَاهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي مَعْرِفَتِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبْلِيغِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا.
- إِثْبَاتُ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ إِرْثِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَأَنَّ مَالَهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ العَامَّةِ.
- حِرْصُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى حُقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَسُؤَالُهَا بِحُسْنِ أَدَبٍ وَفَهْمٍ.
- وُجُوبُ الاِتِّبَاعِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ خَالَفَتِ العَادَةَ الْمُعْتَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ (كَمِيرَاثِ الأَوْلَادِ مِنَ الآبَاءِ).
- مَشْرُوعِيَّةُ الإِنْفَاقِ عَلَى مَن كَانَ تَحْتَ نَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالرِّعَايَةِ.

٦١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَمَلِهِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ صَرَفَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ

---

(١٠١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ – وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ – لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ مَوْصُولًا بِرَقْمِ (٧٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذَاكَ؟ أَوَ كُنْتَ فَاعِلًا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَاللهِ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ. قَالَ: وَيْحَكَ -أَوْ: وَيْلَكَ- إِنَّ تِلْكَ وَاللهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١٠٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

كَانَ أَبُو بَرْزَةَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «هَلْ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» أَي: هَلْ أَقْتُلُهُ؟ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ، تَرَكَ الْغَضَبَ وَصَرَفَ نَظَرَهُ، وَبَعْدَ أَنْ فَرَقُوا، سَأَلَهُ عَمَّا قَالَ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: «وَيْلَكَ! هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَي: لَا يَجُوزُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِسُهُولَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِلَا حَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِحَقٍّ وَحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
- ضَرُورَةُ تَحَكُّمِ الْغَضَبِ وَالتَّرَدُّدِ قَبْلَ اتِّخَاذِ أَيِّ قَرَارٍ مَصِيرِيٍّ.
- احْتِرَامُ مَنَاصِبِ الْحُكَّامِ وَوُجُوبُ الطَّاعَةِ.
- تَذْكِيرُ النَّاسِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ الْهَادِي لَنَا بَعْدَهُ.
- الْوُقُوفُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّفَكُّرُ قَبْلَ اتِّخَاذِ أَيِّ فِعْلٍ.

٦٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**"(١٠٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

---

(١٠٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِطْرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٣) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الحَدِيثِ فَضْلَ السِّوَاكِ، فَهُوَ يُحَقِّقُ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: الأُولَى نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، وَهُوَ تَنْظِيفُ الفَمِ وَتَطْيِيبُهُ، وَالثَّانِيَةُ نَفْعٌ دِينِيٌّ، وَهِيَ نَيْلُ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَفِي الحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى العِنَايَةِ بِنَظَافَةِ الفَمِ، خُصُوصًا عِندَ أَدَاءِ العِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ، لِمَا فِيهَا مِن قُرْبٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- السِّوَاكُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا لِمَا فِيهِ مِن تَطْهِيرِ الفَمِ، وَأَنَّهُ يُزِيلُ الأَوْسَاخَ وَيُحَافِظُ عَلَى صِحَّةِ الفَمِ.
- السِّوَاكُ سَبَبٌ لِنَيْلِ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهٰذِهِ السُّنَّةُ الجَلِيلَةُ تُقَرِّبُ العَبْدَ مِنْ رَبِّهِ.
- الاِهْتِمَامُ بِالنَّظَافَةِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَالإِسْلَامُ يَحُثُّ عَلَى الطَّهَارَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَالسِّوَاكُ جُزْءٌ مِن ذٰلِكَ.
- الأَعْمَالُ البَسِيطَةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي رِضَا اللهِ، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى أَجْرٍ كَبِيرٍ.
- الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي عِبَادَاتِهِ وَعَادَاتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الخَيْرِ الكَثِيرِ.

٦٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: "**قُلِ: اللهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**" وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ(١٠٤).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يَطْلُبُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَقُولُهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَيُعَلِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءً جَامِعًا يَتَضَمَّنُ: الإِقْرَارَ بِعِلْمِ اللهِ الْمُطْلَقِ، وَالإِيمَانَ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّسْلِيمَ بِأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ، ثُمَّ الشَّهَادَةَ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَالاِسْتِعَاذَةَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَوَسَاوِسِهِ، وَشِرْكِهِ. وَيَأْمُرُهُ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ هٰذَا الدُّعَاءَ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ،

---

(١٠٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ النَّوْمِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْحِيدٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَاسْتِعَاذَةٍ مِنَ الشُّرُورِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى العِلْمِ وَالدُّعَاءِ، وَعَلَى الذِّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ حَالٍ.
- فَضْلُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالمِسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا أَوْقَاتُ تَقَلُّبٍ وَبَدَايَةُ أَعْمَالٍ أَوْ خِتَامُهَا.
- تَضْمِينُ الدُّعَاءِ أُمُورًا عَقَدِيَّةً وَتَوْحِيدِيَّةً، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.
- الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ، لِأَنَّ لَهَا هَوًى وَضَعْفٌ، وَمِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يَسْتَعِيذَ الإِنْسَانُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا.
- الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُغْوِي وَيُفْسِدُ، وَقَدْ يُوصِلُ الإِنسَانَ إِلَى الشِّرْكِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ.
- التَّكْرَارُ لِلدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ هُوَ حِرَازُ المسْلِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

٦٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللهِ. قال: فَقَالَ: بَلْ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَا أَرْضَى بِهِ(١٠٥).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُرْوَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ نَادَوْا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بِقَوْلِهِمْ: "**يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ**" وَكَأَنَّهُمْ يَضَعُونَهُ فِي مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ جِدًّا. لَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ، مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ وَفَهْمِهِ الدَّقِيقِ لِلدِّينِ، رَفَضَ هَذَا الْوَصْفَ، وَقَالَ لَهُمْ مُبَيِّنًا أَنَّهُ لَيْسَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ فَقَطْ، لَا أَكْثَرَ

وَهَذَا الْمَوْقِفُ يُظْهِرُ بِأَنَّ الْقِيَادَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ تَشْرِيفًا، بَلْ تَكْلِيفٌ وَمَسْؤُولِيَّةٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ التَّوَاضُعِ، فَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَعَدَمِ غُلُوِّهِ فِي نَفْسِهِ.

---

(١٠٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٩).

- الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلْعَقِيدَةِ، الْوَصْفُ بِـ "خَلِيفَةِ اللَّهِ"، مَعَ أَنَّ الْمَقْصِدَ قَدْ يَكُونُ التَّكْرِيمَ، وَلَكِنَّهُ أَدْرَكَ أَنَّ هَذَا اللَّقَبَ فِيهِ مَا يُوحِي بِتَعَالِي الْمَقَامِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِرُسُلِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.
- التَّأَسِي بِالرَّسُولِ ﷺ، فَقَوْلُهُ "**وَأَنَا أَرْضَى بِهِ**" يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَدِي بِالرَّسُولِ ﷺ، وَيَرْضَى أَنْ يَكُونَ فِي خِدْمَةِ مِيرَاثِهِ، لَا أَنْ يَتَعَالَى عَلَى النَّاسِ.
- أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ تَشْرِيفًا بَلْ تَكْلِيفًا، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَعْيٍ بِأَنَّهُ مَسْؤُولٌ، لَا مُتَسَيِّدٌ.
- الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ فِي التَّوْصِيفِ، فَرَفْضُ أَبِي بَكْرٍ لِلتَّوْصِيفِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى مَكَانَةٍ لَا تَحِقُّ إِلَّا لِلَّهِ، دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْصَافِ، وَتَأْدِيبُ النَّاسِ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَلْفَاظِ.
- فَوَائِدُ تَرْبَوِيَّةٌ وَعَقَدِيَّةٌ وَقِيَادِيَّةٌ تَجْتَمِعُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَدَبَّرَ وَيُعَلَّمَ لِلنَّاشِئَةِ وَالْكِبَارِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

٦٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ[١٠٦] مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا[١٠٧].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُصَوِّرُ الحَدِيثُ مَشْهَدًا ظَاهِرُهُ بَسِيطٌ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عَظِيمٌ، يُجَسِّدُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مَعْنَى الِاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ وَالِالْتِزَامِ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ حَتَّى فِي أَصْغَرِ الْأُمُورِ، تَوَاضُعًا وَتَأَسِّيًا وَتَفَانِيًا فِي طَاعَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

---

(١٠٦) الْخِطَامُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ (النَّاقَةُ).

(١٠٧) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ. لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٨-١٠٤٣).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ الِاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَطْلُبْ الْمُسَاعَدَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ نَفْسِهِ.
- الِالْتِزَامُ بِوَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي أَدَقِّ التَّفَاصِيلِ، وَشِدَّةِ التَّأَسِّي وَالطَّاعَةِ.
- تَوَاضُعُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَبُعْدُهُ عَنِ التَّكَبُّرِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى الْآخَرِينَ.
- كَرَاهَةُ سُؤَالِ النَّاسِ مَا أُمكِنَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
- تَأَسِّي الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ، حَتَّى فِي أَبْسَطِ الْأُمُورِ.

٦٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ -عَنْ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَامٍ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: **"إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ"**(١٠٨).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، يَرْوِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ خُطْبَةً قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي عَامٍ سَابِقٍ، وَهِيَ تَذْكِيرٌ بِأَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا:

أَعْظَمُ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِيمَانِ: هِيَ الْعَافِيَةُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِذٰلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُؤَالِ اللهِ الْعَافِيَةَ بِاسْتِمْرَارٍ.

الصِّدْقُ وَالْبِرُّ: طَرِيقَانِ يُوصِلَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُمَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

الْكَذِبُ وَالْفُجُورُ: طَرِيقَانِ إِلَى النَّارِ، وَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْبِرِّ، وَيَجْتَنِبَ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْعَافِيَةِ، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ الْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ إِيَّاهَا.

---

(١٠٨) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٦).

- حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُؤَالِ اللهِ الْعَافِيَةَ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ، وَأَنَّهَا مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ دَائِمٌ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ.
- فَضْلُ الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْبِرِّ الَّذِي يَشْمَلُ الْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَاقِبَتَهُمَا الْجَنَّةُ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْقَوْلِ، وَالْفُجُورُ فِي الْأَفْعَالِ، لِأَنَّهُمَا تَهْوِيَانِ بِالْعَبْدِ فِي النَّارِ.
- التَّذْكِيرُ بِمَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِطَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاقِفِ الْعَامَّةِ، خَاصَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهَذَا مِنَ الْوَفَاءِ بِسُنَّتِهِ ﷺ.
- جَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْعَافِيَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْبِرِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، يُبْرِزُ أُصُولَ السُّلُوكِ الْقَوِيمِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُجَنِّبُ النَّارَ.

٦٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**".

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا(١٠٩).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ عِظَمَ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ تُصَانُ بِهِ، وَيُثْبِتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَاءٌ مُتَرَاكِبُ الْأَرْكَانِ، لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، كَمَا يُبْرِزُ فِقْهَ أَبِي بَكْرٍ وَحَزْمَهُ فِي مُوَاجَهَةِ الرِّدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمَآلَ إِلَى اللهِ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ.

---

(١٠٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومُسلِمٌ (٣٢-٢٠).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- عِظَمُ مَكانَةِ التَّوحِيدِ، فَهُوَ الأَصْلُ الأَوَّلُ فِي الإِسْلَامِ، وَبِدُونِهِ لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِيهِ، وَهُوَ الأَسَاسُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ وَالمَالِ.
- القِتالُ لَيْسَ لِإِكْراهِ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، بَلْ هُوَ لِإِزَالَةِ الحَوَاجِزِ وَالمَانِعِينَ مِنْ وُصُولِ الدَّعْوَةِ.
- أَنَّ الإِيمَانَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا عَنْ اقْتِنَاعٍ وَصِدْقٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَفْتِّشُ عَنِ النَّوَايَا: "**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**".
- الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ الأَحْكَامَ فِي الدُّنْيَا تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ، أَمَّا مَا يُبْطِنُهُ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- وُجُوبُ قِتَالِ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ العَمَلِيَّةِ.
- قُوَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الحَقِّ، وَمَوْقِفُهُ الصَّارِمُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَتَمَسُّكُهُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَدَمِ اسْتِسْلَامِهِ لِظُرُوفِ الضَّعْفِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي بَدَايَةِ الأَمْرِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- أَهَمِّيَّةُ وَحْدَةِ الكَلِمَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا لَهُ سَبَبٌ فِي حِفْظِ كِيَانِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّمَزُّقِ فِي بَدَايَةِ عَهْدِهَا.
- رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى الحَقِّ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُمْ، فَقَدْ اقْتَنَعُوا بِصَوَابِ مَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ فَتَابَعُوهُ عَلَيْهِ.
- الحَدِيثُ جَامِعٌ لِأُصُولٍ فِي العَقِيدَةِ، وَالفِقْهِ، وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٦٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[١١٠] فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ

---

(١١٠) سورة النساء، رقم الآية (١٢٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ**[١١١]؟" قَالَ: بَلَى. قَالَ: "**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**"[١١٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الجَزَاءَ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَ بِنَاءً عَلَى الأَمَانِيِّ وَالأَحْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الأَعْمَالِ الوَاقِعِيَّةِ، وَيُذْكَرُ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَمْأَنَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حِينَ سَأَلَ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ، بِأَنَّ مَا يُصِيبُ الإِنْسَانَ مِنَ المَرَضِ وَالهَمِّ وَالحُزْنِ وَاللَّأْوَاءِ (المَصَائِبِ) هُوَ الجَزَاءُ الحَقِيقِيُّ لِلأَعْمَالِ، فَلَا يُعْفَى أَحَدٌ مِنْ عِقَابِ عَمَلِهِ مَهْمَا تَمَنَّى، وَهٰذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَهُوَ تَذْكِيرٌ لِلصَّابِرِينَ عَلَى الِابْتِلَاءَاتِ بِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَجَزَاءٌ لِمَا عَمِلُوهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الجَزَاءَ يَكُونُ عَلَى العَمَلِ، لَا عَلَى التَّمَنِّي أَوِ الادِّعَاءِ.
- أَنَّ المَصَائِبَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، فَمَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ شِدَّةٍ هُوَ مِمَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ.
- الِابْتِلَاءُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَالمُؤْمِنُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِابْتِلَاءِ، سَوَاءٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَهٰذِهِ الِابْتِلَاءَاتُ عَلَامَةُ خَيْرٍ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِخُطُورَةِ النُّصُوصِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، وَخَشْيَتِهِمْ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ.
- بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ مَا يُصِيبُهُم مِنْ أَذًى فِي الدُّنْيَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَمَامِ العَدْلِ الإِلٰهِيِّ، وَهُوَ جَزَاءٌ يُعَجَّلُ فِي الدُّنْيَا لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ فِي الآخِرَةِ.
- مَكَانَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: "**غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**" فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى

---

(١١١) اللَّأْوَاءُ: هِيَ الشِّدَّةُ وَضِيقُ المَعِيشَةِ.

(١١٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهٰذا إِسْنادٌ ضَعِيفٌ لانْقِطاعِهِ بَيْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ مَسْتُورٌ لَمْ يُذْكَرْ بِجَرْحٍ وَلا تَعْدِيلٍ.

عُلُوِّ مَكَانَتِهِ، وَحِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَمْأَنَتِهِ وَبَيَانِ الحَقِّ لَهُ.

٦٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَظُنُّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: "**يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ أَلَسْتَ** ..." قَالَ: بَلَى. قَالَ: "**فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ**"(١١٣).

٧٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١١٤).

٧١ - ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنُجَازَى بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**"(١١٥).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الحَدِيثُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ وَقَدْ خَافَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَكُونَ كُلُّ سُوءٍ يَفْعَلُهُ العَبْدُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّجَاةِ، فَطَمْأَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ تِلْكَ المَصَائِبَ وَالْأَحْزَانَ وَالْأَمْرَاضَ هِيَ جَزَاءٌ عَلَى الذُّنُوبِ، وَبِهَا يُكَفِّرُ اللهُ خَطَايَا العَبْدِ، فَلَا تَتَعَارَضُ الآيَةُ مَعَ رَحْمَةِ

---

(١١٣) صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

(١١٤) صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

(١١٥) صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، بَلْ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِعَدْلِهِ سُبْحَانَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانُ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ يُجَازِي كُلَّ عَبْدٍ بِمَا يَعْمَلُ، فَيُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ البَلَاءِ، وَهٰذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ.
- أَنَّ المَصَائِبَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، إِذَا صَبَرَ العَبْدِ وَاحْتَسَبَ.
- الْعِبَادَةُ وَالصَّلَاحُ لا تَكُونُ بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ وَالاجْتِهَادِ، فَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ وَتَرَكَ العَمَلَ فَقَدْ غَرَّ نَفْسَهُ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ الدَّقِيقُ لِلنُّصُوصِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْفَوْزِ بِالآخِرَةِ.
- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ أَنَّ الجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا عَلَى هَيْئَةِ ابْتِلَاءٍ، لا عَلَى وَجْهِ العُقُوبَةِ الْمُحْضَةِ، وَذٰلِكَ رَحْمَةٌ بِالعَبْدِ.
- بَيَانُ مَكَانَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ المَشَقَّةَ فِي الدُّنْيَا تُخَفِّفُ مَشَقَّةَ الآخِرَةِ، فَمَا يُصِيبُ العَبْدَ فِي هٰذِهِ الحَيَاةِ مِنَ الأَلَمِ وَالتَّعَبِ هُوَ سَبَبٌ لِلتَّنْقِيَةِ وَتَطْهِيرِ النُّفُوسِ فِي الآخِرَةِ.

٧٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ(١١٦) شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ(١١٧) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ

(١١٦) **الذَّوْدُ**: مَا بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالتِّسْعِ، أَوِ الْعَشْرِ.

(١١٧) **ابْنَةُ الْمَخَاضِ**: الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[١١٨] ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[١١٩] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[١٢٠] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[١٢١] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١١٨) **ابْنُ اللَّبُونِ**: هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

(١١٩) **الْحِقَّةُ**: هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

(١٢٠) **طَرُوقَةُ الْفَحْلِ**: الَّتِي بَلَغَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ.

(١٢١) **الْجَذَعَةُ مِنَ الْإِبِلِ**: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[١٢٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[١٢٣] وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١٢٤].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَشْرَحُ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ فِي بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ) وَالنُّقُودِ (الْفِضَّةِ). وَفِي حَالِ مَا لَقِيَ صَاحِبُ الْإِبِلِ السِّنَّ الْمَطْلُوبَ، يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ مَعَ فَرْقٍ تَعْوِيضِيٍّ: شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْهَرِمَةِ (الْعَجُوزِ) وَلَا ذَاتِ الْعَوَارِ (الْمَعِيبَةِ) كَمَا لَا يَجُوزُ التَّحَايُلُ؛ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ لِتَفَادِي الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَحْكَامٌ دَقِيقَةٌ جِدًّا تُبَيِّنُ عَظَمَةَ الْعَدَالَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا مَا تُؤْخَذُ عَشْوَائِيًّا، بَلْ بِحَسَبِ عَدَدِ وَنَوْعِ الْمَالِ، وَبِمَا لَا يُرْهِقُ صَاحِبَ الْمَالِ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُؤَدِّي حَقَّ الْفَقِيرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ وَالنُّقُودِ، وَأَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا.

---

(١٢٢) **السَّائِمَةُ**: الرَّاعِيَةُ.

(١٢٣) **الْعَوَارُ**: بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ، وَقَدْ يُضَمُّ.

(١٢٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُفَرَّقًا (١٤٤٨) وَ(١٤٥٠) وَ(١٤٥١) وَ(١٤٥٣) وَ(١٤٥٤) وَ(٢٤٨٧) وَ(٣١٠٦) وَ(٥٨٧٨) وَ(٦٩٥٥).

- تَقْدِيرُ الزَّكَاةِ بِالضَّبْطِ وَالْعَدَدِ، فِي كُلِّ نِصَابٍ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ، مِمَّا يُظْهِرُ دِقَّةَ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلَهَا.
- الرُّخْصَةُ فِي تَبْدِيلِ السِّنِّ، فَيُقْبَلُ الأَكْبَرُ أَوِ الأَصْغَرُ عِوَضًا عَنِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ دَفْعِ فَرْقٍ تَعْوِيضِيٍّ.
- مَنْعُ أَخْذِ الْمَعِيبِ أَوِ الْهَرِمِ فِي الزَّكَاةِ، تَكْرِيمًا لِصَاحِبِ الْمَالِ وَعَدْلًا فِي الْأَخْذِ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّحَايُلِ عَلَى الزَّكَاةِ، كَجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.
- الْمُشَارَكَةُ فِي الْمَالِ (الْخَلِيطَانِ) لَا تُسْقِطُ الزَّكَاةَ، وَيَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ فِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا.
- أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنَ السَّائِمَةِ (الْحَيَوَانِ الَّذِي يَرْعَى أَكْثَرَ السَّنَةِ)، وَلَيْسَ كُلُّ مَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ، بَلْ عَلَى حَسَبِ الشُّرُوطِ.
- التَّسْهِيلُ وَالرِّفْقُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَالِكُ النَّوْعَ الْمَطْلُوبَ، قُبِلَ مِنْهُ مَا يُقَارِبُهُ مَعَ تَعْوِيضٍ.
- الزَّكَاةُ تُؤَدَّى عَلَى وَجْهٍ دَقِيقٍ وَمُنَظَّمٍ، وَلَا تُتْرَكُ لِلتَّقْدِيرِ الشَّخْصِيِّ، بَلْ هِيَ مِقْيَاسٌ شَرْعِيٌّ مَحْكُومٌ بِهِ.
- تَغْلِيبُ مَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ وَعَدَمُ الإِضْرَارِ بِصَاحِبِ الْمَالِ، وَهَذِهِ هِيَ عُدَالَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْأَثَرُ يُعَلِّمُنَا أَهَمِّيَّةَ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالسَّنَدِ، وَأَهَمِّيَّةَ الْإِتْقَانِ فِي الْعِبَادَةِ، خُصُوصًا الصَّلَاةَ، اللَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: "**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**" هَذَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّتِهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، كَأَنَّهَا نُسْخَةٌ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ هَذَا السَّنَدِ الْمُبَارَكِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- الِاهْتِمَامُ بِالسَّنَدِ الْعِلْمِيِّ، فَالْأَثَرُ يُوَضِّحُ أَهَمِّيَّةَ تَلَقِّي الْعِلْمِ بِسِلْسِلَةٍ مُتَّصِلَةٍ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ،

وَهَذَا كَانَ دَأْبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهِ.

- فَضْلُ التَّلَقِّي عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَابْنُ جُرَيْجٍ تَعَلَّمَهَا مِنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ أَخَذَهَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهَكَذَا... دَلِيلٌ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى التَّلَقِّي الْمُبَاشِرِ لَهُ وَزْنٌ فِي الدِّينِ.
- الِاقْتِدَاءُ الْعَمَلِيُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَاتُهُ كَانَتْ أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ! وَهَذَا تَطْبِيقٌ حَيٌّ وَدَقِيقٌ فِي الْعِبَادَةِ.
- الْإِتْقَانُ فِي الْعِبَادَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِتْقَانَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.
- مَقَامُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعِظَمِ مَكَانَةِ الصَّلَاةِ فِي نَظَرِ الْعُلَمَاءِ.
- الْحِرْصُ عَلَى السُّنَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَفِي الْأَفْعَالِ، هَذَا يَدْعُونَا لِلتَّفْصِيلِ فِي تَعَلُّمِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- التَّوَاضُعُ فِي التَّعَلُّمِ. فَالْكُلُّ يَتَعَلَّمُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ.
- نَقْلُ السُّنَنِ بِالْعَمَلِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَهِيَ أَقْوَى طَرِيقَةٍ لِتَرْسِيخِ الْفَهْمِ وَتَوْصِيلِ السُّنَّةِ.

٧٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ -شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا

نَكَحْتُهَا(١٢٥).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَرْوِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ – الصَّحَابِيِّ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا – عَرَضَهَا لِلزَّوَاجِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَبْدَى التَّرَدُّدَ، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا لَهُ، وَأَوْضَحَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ لَاحِقًا أَنَّ سَبَبَ سُكُوتِهِ كَانَ عِلْمَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ حَفْصَةَ وَأَرَادَ خِطْبَتَهَا، فَآثَرَ كِتْمَانَ سِرِّهِ وَانْتِظَارَ أَمْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- جَوَازُ عَرْضِ الْوَلِيِّ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ صَالِحًا لِلزَّوَاجِ، وَهُوَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّالِحِينَ وَطَلَبِ الْأَفْضَلِ لِبَنَاتِهِمْ.
- فَضْلُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَمَكَانَتُهَا، وَزَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَتِهَا بَيْنَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَقَدْ صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.
- التَّعَامُلُ بِالسِّتْرِ وَعَدَمُ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ، فَأَبُو بَكْرٍ كَتَمَ عِلْمَهُ بِنِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا حَتَّى لَا يُفْشِيَ سِرًّا.
- الْحَيَاءُ وَالتَّقْدِيرُ فِي الْعَلَاقَاتِ، لَمْ يُحْرِجْ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ بِرَفْضٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، بَلْ سَكَتَ احْتِرَامًا، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ.
- مَكَانَةُ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ، ذُكِرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ، وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا لَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.
- عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَضَبِ أَوِ الظَّنِّ السَّيِّئِ. وَإِنْ غَضِبَ عُمَرُ ﷺ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ، وَلَمَّا عَرَفَ السَّبَبَ، زَالَ مَا فِي نَفْسِهِ.
- إِكْرَامُ اللهِ لِعُمَرَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، بِزَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ شَرَفٌ عَظِيمٌ لَهُ وَلَهَا.

---

(١٢٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٥) وَ(٥١٢٢) وَ(٥١٢٩) وَ(٥١٤٥).

٧٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: "**بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**" قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ**"(١٢٦).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ضَرُورَةِ حُسْنِ مُعَامَلَةِ مَنْ تَحْتَ أَيْدِينَا مِنَ الْخَدَمِ وَالْمَمَالِيكِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ سُوءَ الْمُعَامَلَةِ وَالظُّلْمَ تِجَاهَهُمْ يُعَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَدْ تَحْرِمُ الْإِنْسَانَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَعِنْدَمَا اسْتَغْرَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ أُمَّتَكَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟، أَجَابَهُمْ ﷺ مُؤَكِّدًا ذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَوْصَى فِي الْمُقَابِلِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الرَّحْمَةِ وَالرِّعَايَةِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَى خَادِمِهِ كَمَا يُحْسِنُ إِلَى أَوْلَادِهِ، فِي الطَّعَامِ وَالرِّعَايَةِ وَالِاحْتِرَامِ.

ثُمَّ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْفَعُ الْمُسْلِمَ فِي دُنْيَاهُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: فَرَسٌ صَالِحٌ يُسْتَخْدَمُ فِي الْجِهَادِ أَوِ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ. وَمَمْلُوكٌ (خَادِمٌ) يُعِينُهُ عَلَى شُؤُونِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ. وَإِذَا صَلَّى هَذَا الْمَمْلُوكُ، فَهُوَ أَخٌ لَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يُلْزِمُ الْمُسْلِمَ بِأَنْ يُعَامِلَهُ بِاحْتِرَامٍ وَأُخُوَّةٍ، لَا بِتَعَالٍ أَوْ تَمْيِيزٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْمَمَالِيكِ وَالْخَدَمِ. وَيُعْتَبَرُ سُوءُ الْمُعَامَلَةِ لَهُمْ ذَنْبًا عَظِيمًا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْجَنَّةِ.

---

(١٢٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ.

- بَيَانُ رِفْعَةِ مَنْزِلَةِ الْمَمَالِيكِ فِي الْإِسْلَامِ. فَهُمْ لَيْسُوا أَقَلَّ شَأْنًا، بَلْ لَهُمْ كَرَامَةٌ وَحُقُوقٌ وَاجِبَةٌ كَمَا لِلْأَوْلَادِ.
- الرِّفْقُ وَالرَّحْمَةُ أَسَاسُ الْعِلَاقَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَحْتَاجِينَ.
- الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَيِّدٍ وَمَمْلُوكٍ إِذَا صَلَّوْا وَآمَنُوا، بَلْ أُخُوَّةٌ فِي الْإِيمَانِ تَجْبُرُ الْفَوَارِقَ الدُّنْيَوِيَّةَ.
- الِاقْتِنَاءُ الْمَسْؤُولُ لِلنِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَالْفَرَسِ وَالْخَادِمِ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَخْدَمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يُفِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَقَدْ ذَكَرَ ﷺ مَا يُفِيدُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.

٧٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ(١٢٧) بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ!! فَقَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ بِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا

(١٢٧) اِسْتَحَرَّ الْقَتْلُ: أي أَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَعُدْ مُجَرَّدَ فِعْلٍ مُتَفَرِّقٍ أَوْ نَادِرٍ، بَلْ صَارَ مُتَفَشِّيًا بِجُرْأَةٍ وَشِرَاسَةٍ.

أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ!![١٢٨].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَرْوِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، اسْتَدْعَاهُ بَعْدَ مَقْتَلِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، وَخَاصَّةً مِنْ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَدْ أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُقْتَرِحًا عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، خَشْيَةَ أَنْ يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْهُ بِمَوْتِ الْقُرَّاءِ.

فِي الْبِدَايَةِ، تَرَدَّدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي قَبُولِ الْفِكْرَةِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ عُمَرَ ظَلَّ يُرَاجِعُ أَبَا بَكْرٍ وَيُقْنِعُهُ بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْفِكْرَةِ، وَوَافَقَ عَلَى تَنْفِيذِهَا.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لِهَذِهِ الْمَهَمَّةِ الْعَظِيمَةِ، لِأَنَّهُ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا يُتَّهَمُ، وَقَدْ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَأَى زَيْدٌ إِلَى عِظَمِ الْمَهَمَّةِ وَخُطُورَتِهَا، لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ وَلَمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَوْلُ عُمَرَ وَرَأْيُهُ يَدُلُّ عَلَى غَيْرَتِهِ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَخَوْفِهِ مِنْ ضَيَاعِهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ إِذَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ الجَمَاعِيَّ مَشْرُوعٌ إِذَا ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ المُعْتَبَرَةُ.
- مَشْرُوعِيَّةُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا كَانَ الأَسَاسَ لِمُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ، الَّذِي نُقِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَاحِقًا، وَتَمَّ نَسْخُهُ وَتَوْزِيعُهُ.
- التَّثَبُّتُ وَالتَّشَاوُرُ فِي الأُمُورِ العَظِيمَةِ، فَلَمْ يَتَفَرَّدْ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ بِالرَّأْيِ، بَلِ اسْتَشَارُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَدَبِ الشُّورَى وَالتَّرَوِّي.
- ثِقَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِأَهْلِ الكَفَاءَةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِاخْتِيَارِ الأَكْفَاءِ الأُمَنَاءِ لِلأَعْمَالِ العَظِيمَةِ.
- فَضْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَقَدْ كَانَ مِنْ كُتَّابِ الوَحْيِ، وَمِمَّنِ اعْتُمِدَ عَلَيْهِمْ فِي أَعْظَمِ مَهَمَّةٍ

---

(١٢٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

لِلأُمَّةِ.

- خَوْفُ الصَّحَابَةِ مِنَ البِدْعَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى الِاتِّبَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالتَّخَوُّفِ مِن ابْتِدَاعِ مَا لَمْ يُشْرَعْ.
- الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ، رَغْمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَزَيْدًا كَانَ عِنْدَهُمَا تَرَدُّدٌ، إِلَّا أَنَّهُمَا رَجَعَا إِلَى الصَّوَابِ حِينَ تَبَيَّنَتْ لَهُمَا الحِكْمَةُ وَالمِصْلَحَةُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ التَّوْفِيقِ وَالوَرَعِ.
- أَهَمِّيَّةُ القُرَّاءِ وَالعُلَمَاءِ فِي حِفْظِ الدِّينِ، لِأَنَّ مَقْتَلَهُمْ كَانَ سَبَبًا فِي التَّفْكِيرِ فِي جَمْعِ القُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ خَشْيَةَ ضَيَاعِهِ.
- قِيمَةُ القُرْآنِ فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ، فَقَوْلُ زَيْدٍ: **لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ** .. يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ المِهِمَّةِ فِي قَلْبِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِيهَا.

٧٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلا أُحَرِّكُهُ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ[١٢٩] عُثْمَانُ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيِ الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ[١٣٠].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

رَفَضَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يَتَصَرَّفَا فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا، مُؤَكِّدِينَ أَنَّ

---

(١٢٩) **أَسْكَتَ** :أَيْ أَطْرَقَ مُفَكِّرًا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

(١٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لِلْوِرَاثَةِ أَوِ التَّغْيِيرِ، وَعِنْدَمَا جَاءَ دَوْرُ عُثْمَانَ، لَمْ يُبْدِ رَأْيًا وَاضِحًا، بَلْ سَكَتَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، فَخَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُمْنَحَ الْمَالُ لِلْعَبَّاسِ، فَتَدَخَّلَ وَأَلْزَمَ الْعَبَّاسَ بِالْقَسَمِ بِتَسْلِيمِ التَّرِكَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَتَمَّ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَكِّسُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْالْتِزَامِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّ عَلَى تَرْكِهِمْ مَا لَمْ يُحَرِّكْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، مِمَّا يُظْهِرُ وَرَعَهُمْ وَاحْتِرَامَهُمْ لِوَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ.
- تَرْكُ الوِرَاثَةِ فِي مَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ مَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِيرَاثًا يُوَرَّثُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَافِ العَادَةِ فِي الميرَاثِ.
- الْحِفَاظُ عَلَى العَدْلِ وَالسَّلْمِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ.
- أَهَمِّيَّةُ الشُّورَى وَالْمُرَاجَعَةِ فِي الأُمُورِ الْخَاصَّةِ، لِتَجَنُّبِ الْفِتَنِ وَالنِّزَاعَاتِ.
- تَوَاضُعُ عُثْمَانَ وَتَرَوِّيُهُ فِي الْقَرَارَاتِ دَلَّا عَلَى حِكْمَتِهِ وَتَوَجُّهِهِ لِلتَّأَنِّي فِي الأُمُورِ الْمُعَقَّدَةِ.
- إِبْرَازُ أَهَمِّيَّةِ التَّرِكَةِ النَّبَوِيَّةِ وَحِفْظِهَا، فَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْوَالٍ وَأَمْوَالٍ دِينِيَّةٍ وَعَقَدِيَّةٍ لَا يَجِبُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

٧٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي، وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ فَأَحْلِفُ بِاللهِ لَأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ وَعَمَلِ أَبِي

بَكْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ**" وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَحَلَفَ بِاللهِ إِنَّهُ صَادِقٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ**".

وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا. قَالَ: فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ(١٣١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فِي مَالٍ كَانَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَرِّثْهُ، بَلْ كَانَ يُنْفِقُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُمَرُ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمَا.

عَرَضَ عُمَرُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا الْمَالَ بِشَرْطِ أَنْ يُدِيرَا الْأَمْرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَافَقَ الْعَبَّاسُ وَتَنَازَلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُورَثُ، وَأَنَّ مَالَهُ لَيْسَ مِيرَاثًا لِأَهْلِهِ، بَلْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
- اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَمِلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصَرَّا عَلَى الْتِزَامِ نَهْجِهِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالعَدْلِ، فَرَفْضُ عُمَرَ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا أَوْ يُفَرِّطَ فِي مَالِ الْأُمَّةِ

---

(١٣١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: "**إِنَّ النَّبِيَّ لا يَمُوتُ حَتَّى يُؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ**"، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَصَحِيحُ البُخَارِيِّ (٣٠٩٤).

يُظْهِرُ الْعَدْلَ وَالْأَمَانَةَ.

- اِنْفِرَادُ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ لِلتَّشَاوُرِ ثُمَّ التَّفَاهُمُ بَيْنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِمَا عَلَى الْوِفَاقِ وَحَلِّ النِّزَاعِ بِالرِّضَا.
- فَضْلُ عَلِيٍّ ﷺ، حَيْثُ تَنَازُلُ الْعَبَّاسِ لَهُ وَتَسْلِيمُهُ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الصَّحَابَةِ بِهِ وَفَضْلِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْحِكْمَةِ.
- حُكْمُ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، فَمَا كَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ لَيْسَ مِلْكًا خَاصًّا، بَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ.

٧٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالا: إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنِّي لَا أُورَثُ**"(١٣٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –وَهِيَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ– جَاءَتْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُبَيِّنًا لَهَا: أَنَّ مَا يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَالِ لَيْسَ إِرْثًا يُوَزَّعُ عَلَى أَهْلِهِ، بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ خَالَفَ الهَوَى أَوِ العَاطِفَةَ.
- التَّسْلِيمُ لِحُكْمِ اللَّهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَوْقِفُ صَعْبًا عَاطِفِيًّا، مِثْلَمَا حَصَلَ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- خُصُوصِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ فِي أَنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ.
- عَدَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ نَقَلَا الحَدِيثَ وَتَمَسَّكَا بِهِ دُونَ مُجَامَلَةٍ.
- إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الخَبَرِ وَقُبُولِ الخَبَرِ الآحَادِ إِذَا كَانَ مِنْ ثِقَاتٍ، فَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَا سَمِعَهُ، فَقُبِلَ

---

(١٣٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

كَقَضَاءٍ وَعِلْمٍ.

- تَقْدِيمُ الشَّرْعِ عَلَى الحُبِّ وَالقَرَابَةِ، فَلَمْ يُعْطِ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الميرَاثَ، مَعَ مَكَانَتِهَا العَظِيمَةِ.
- القِيَامُ بِالحَقِّ لَا يَتَغَيَّرُ بِالعَاطِفَةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ القَائِدِ المسْلِمِ.
- تَفَانِي الصَّحَابَةِ فِي تَبْلِيغِ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ بِهَا، فَهُم نَقَلَةُ الوَحْيِ وَأُمَنَاءُ الدِّينِ.
- عَدْلُ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ حَرْفِيًّا، دُونَ مُجَامَلَةٍ، حَتَّى مَعَ أَقْرَبِ النَّاسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٨٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ(١٣٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُظْهِرُ تَوَاضُعَ الخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا لِلسُّلْطَةِ، وَلَا رَاغِبًا فِي الإِمَارَةِ، بَلْ تَمَنَّى لَوْ تَوَلَّى غَيْرُهُ أَمْرَ الخِلَافَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَشْعُرُ بِثِقَلِ المسْؤُولِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنْ طَلَبْتُم مِنِّي أَنْ أَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ،

(١٣٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وَيُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللهِ ﷻ، أَمَّا أَنَا، فَلَسْتُ كَذٰلِكَ.

وَرِسَالَتُهُ لِلْأُمَّةِ: أَنَّهُ سَيَجْتَهِدُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَقَدْ يُخْطِئُ، لِذٰلِكَ يَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَتَعَاوَنَ وَتَتَنَاصَحَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَوَاضُعُ القِيَادَةِ. فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَتَكَبَّرْ بِالخِلَافَةِ، بَلْ تَمَنَّى أَنْ يَحْمِلَهَا غَيْرُهُ.
- أَهَمِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُوَ المَنْهَجُ الَّذِي سَيَسِيرُ عَلَيْهِ.
- الفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ: فَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ وَيُوحَى إِلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَغَيْرُ مَعْصُومٍ.
- الشَّفَافِيَّةُ مَعَ الأُمَّةِ. فَالخُطْبَةُ كَانَتْ صَرِيحَةً وَوَاضِحَةً، تُظْهِرُ المَسْؤُولِيَّةَ بِصِدْقٍ.
- أَهَمِّيَّةُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِ العِبَادَةِ المُشْتَرَكَةِ، مِمَّا يُعَزِّزُ وَحْدَةَ الصَّفِّ.
- دَوْرُ الصَّحَابَةِ فِي اسْتِمْرَارِ الرِّسَالَةِ. فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ قَامَ بِدَوْرِ القَائِدِ الَّذِي يُوَجِّهُ النَّاسَ وَيُوَحِّدُهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ القِيَادَةِ الحَكِيمَةِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَى تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ بَعْدَ رَحِيلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ: "**اللهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ**"(١٣٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

---

(١٣٤) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ – هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْم – ضَعِيفٌ، وَمُجَاهِدٌ – وَهُوَ ابْنُ جَبْر – لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْم (٥١).

يُخْبِرُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بِأَمْرِ النَّبِيِّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتٍ وَدُعَاءً وَذِكْرًا عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَضْجَعِ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِيهَا تَعْرِيفُ اللهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاسْتِعَاذَةٌ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ وَالْشَّيْطَانِ، وَدُعَاءٌ لِعَدَمِ الْإِسَاءَةِ إِلَى النَّفْسِ أَوْ النَّاسِ. وَهذِهِ الْكَلِمَاتُ تُعَدُّ مِنْ أَذْكَارِ الْمُسْلِمِ الْمُفَضَّلَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَتَثْبِيتِ الْإِيْمَانِ وَالِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالذِّكْرِ دُوَامًا، يَدَلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.
- تَعْرِيفُ اللهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْعُلْيَا، وَذَلِكَ لِيَكُونَ الذِّكْرُ أَكْثَرَ مَغْزًى وَخُشُوعًا.
- شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ تُؤَكِّدُ أَصْلَ الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ.
- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ الدَّاخِلِيِّ وَالخَارِجِيِّ، وَأَهَمِيَّةَ اللِّجُوءِ إِلَى اللهِ.
- الاهْتِمَامُ بِالنَّفْسِ وَتَجَنُّبُ السُّوءِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ أَنْ يُجَرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. وَهَذَا يُظْهِرُ حُسْنَ الأَدَبِ وَالرَّحْمَةِ وَحِفْظَ كِبْرِيَاءِ الإِيمَانِ وَالمسْلِمِينَ.

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رضي الله عنه